الأدوات التقليدية اليمنية لحل النزاعات ودور النساء والرجال

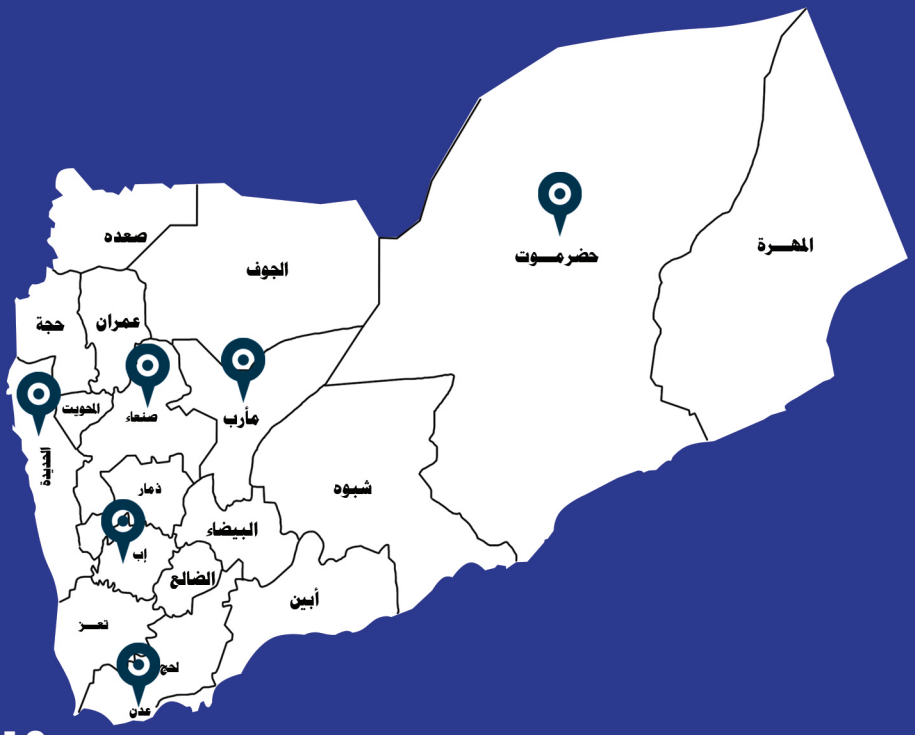

2018م

الأدوات التقليدية اليمنية لحل النزاعات

ودور النساء و الرجال

إعـــــــــداد:

د/ محمد النجـــار
نورية شجاع الدين

د/ عبد الملك عيسى
الحسن القوطـــــاري

تنفيذ مؤسسة تنمية القيادات الشابة ضمن برنامج قيادات نسوية من أجل السلام

مؤسسة أوام التنموية الثقافية
AWAM FOUNDATION FOR DEVLOPMENT AND CULTURE

OXFAM

القيادات الشابة

٢٠١٨م

مـــراجعـــــة
د. إنطلاق المتوكل
أ.نـــــوال دبيس
أحمـد حســـــن
هنـــاء مقبـــل

تدقيق و مراجعة لغوية
أ. رقيـــــة المنصـــور

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة تنمية القيادات الشابة
ويُمنع النسخ أو التصوير أو النقل أو الاقتباس إلا بإذن خطي من المؤسسة

الدراسة لا تُعبر و لا تعكس أرآء المؤسسة وشركائها الباحثون/ات هم المسؤلون عن المعلومات و الإستنتاجات الواردة في الدراسة و التي تم التوصل إليها بطرق أكاديمية وعلمية

للتواصل :اليمن ـ صنعاء ـ شارع مجاهد ـ جوار وزارة النقل ـ أمام السفارة الكويتية
هاتف :٢٤٠٣٥٥ ـ ٩٦٧+ / ٥١٠٤٤٧ ـ ٩٦٧+
بريد إلكتروني: information@yldf.com ـ صندوق بريد : ١٤٣٢١

@YLDFYemen
www.yldf.org

الطبعة الأولى :٢٠١٨م

التصميم و الإخراج الفني
أحمد حمود شجاع الدين ـ ٧٧٠٨٦٨٧٥٨

المحتويات

نبذة عن المؤسسة ٦
نبذة عن المشروع ٧
الملخص التنفيذي ٩
منهجية الدراسة ١٠
الإطـــار النظـــري ١١
- مقدمة ١١
- اولاً/مفهوم النزاع و الصراع: ١٢
- ثانيـــاً/أنـــواع ومستويات ومراحل النزاع: ١٤
- ثالثـــاً / أدوات حـــل النزاعـــات: ١٧
- الأدوات التقليدية: ١٧
- الادوات المستخدمة حديثاً: ٢٣
- رابعـــاً/اثـــر النزاعـــات علـــى النساء: ٢٥
- خـــامساً/القبيلة وأدوات حـــل النـــزاع: ٢٧
تحليل الدراسة الميدانية: ٢٩
أولاً : تحليل المقابلات الشخصية: ٢٩
ثـانيـــاً : تحليـــل المجموعـــات البؤريـــة : ٤٠
ثالثاً : تحليل الاستبيان: ٤٩
أ- مقدار الاستجابة للعينة: ٤٩
ب- نوع العينة (ذكر – أنثى) : ٤٩
ج- العمر (السن): ٥٠
د- المستوى التعليمي : ٥١
هـ - المهنة: ٥١
و- مكان الإقامة: ٥١
ز- تحليل نسبة دور النساء في حل النزاعات حسب التكرارات : ٥٢
أولاً: هل تلعب النساء أي دور في حل النزاعات من منظور النوع الاجتماعي: ٥٢
ثانياً: هل تتأثر النساء بالنزاعات من منظور النوع الاجتماعي: ٥٢
ثالثاً: تجارب النساء الناجحة في حل المنازعات من منظور النوع الاجتماعي: ٥٢
ح- تحليل متغيرات الدراسة من منظور النوع الاجتماعي: ٥٣
أولاً: مكان المبحوثين/ـات من منظور النوع الاجتماعي: ٥٣
ثانياً: عمر المبحوثين/ـات من منظور النوع الاجتماعي: ٥٣
ثالثاً: المستوى التعليمي للمبحوثين/ـات من منظور النوع الاجتماعي: ٥٣
رابعاً: مهنة المبحوثين/ـات من منظور النوع الاجتماعي : ٥٤
دراسة حالة عن مشاركة النساء في حل النزاعات: ٥٩
المصطلحات العرفية و الهوامش: ٦٠

نبذة عن المؤسسة

مؤسسة تنمية القيادات الشابة (YLDF) هي منظمة مجتمع مدني ، لا تهدف إلى الربح مقرها صنعاء – عاصمة اليمن ، أسست لدعم الشباب/ات في التعبير عن آرائهم/ن و احتياجاتهم/ن ، و المشاركة في تنمية اليمن ، وخاصة الشابات الأقل حظاً .

تخدم **مؤسسة تنمية القيادات الشابة** بشكل أساسي الشباب اليمني من الذكور و الإناث ليصبحوا آمنين اقتصاديا و راسخين اجتماعياً و بالتالي قادرين على المشاركة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية و السياسية .

رؤية المؤسسة :

أن تمتلك اليمن قيادات شابة فاعلة و ماهرة من الإناث الذكور و تلعب فيها دوراً قيادياً هاماً في تنمية المجتمع و تساهم في صنع عالم افضل .

رسالة المؤسسة :

رفع نسبة مشاركة الإناث الذكور و في تنمية مجتمعاتهم من خلال مستويات عالية من جودة التعليم و التدريب الموجه نحو المشاركة و العمل ، وبناء قدرات و تشجيع منظمات المجتمع المدني الشبابية و المبادرات الشبابية في المحافظات اليمنية عموماً استجابة لاحتياجات سوق العمل و التطوير .

القيم :

- الإتقان
- عدم التمييز
- الإنصاف في النوع الإجتماعي
- احترام حقوق الإنسان
- تشجيع الإبداع
- التشاركية
- التطور المستمر
- العمل الطوعي
- الديمومة

نبذة عن المشروع

نفذت **مؤسسة تنمية القيادات الشابة** مشروع قيادات نسوية من أجل السلام بالشراكة مع **منظمة أوكسفام و مؤسسة أوام** ، حيث تم تنفيذ أنشطة هذا المشروع في كلٍ من المحافظات (صنعاء - عدن - الحديدة)، يسعى هذا المشروع إلى الربط بين المستويات المحلية و الوطنية و الدولية من خلال أنشطة متعددة تسعى إلى دعم دور النساء في عملية صناعة القرار، و بناء السلام، و رفع اصوات النساء، والتعريف باحتياجاتهن. نفذ مشروع قيادات نسوية من أجل السلام عن طريق بناء القدرات متعدد المجالات وخلق استراتيجية تأثير بهدف تعزيز وصول اصوات النساء بشكل مسموع وإنشاء تحالفات جديدة لضمان تطوير سياسات تهدف إلى تلبية الاحتياجات القائمة على أساس النوع الاجتماعي، وذلك عن طريق العمل مع عدد ٨٠ من موظفي/ات الجهات الحكومية في كلٍ من عدن، و الحديدة، لتعزيز أصوات النساء، و دعم أسرهن في عملية بناء السلام وإشراكهن في مواقع صنع القرار، بالإضافة إلى العمل مع ٣٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني النسوية . كما أن هذا المشروع يعمل على مستوى الشباب/ات في المستوى المحلي حيث تم العمل مع ٦٠ شابة (منصات حفيدات بلقيس) من المجتمع المحلي في صنعاء و عدن و الحديدة ليكن النواه لقيادات نسوية محلية ترفع احتياجات النساء في المستوى المحلي و يقمن بربط المستوى المحلي مع المستوى الوطني و الدولي. كما تم تدريب ٦٠ شاب و شابة على مهارات تصوير الأفلام وانتاج أفلام قصيرة متعلقة بالنساء، و احتياجاتهن و دورهن في بناء السلام.

الهدف العام

يهدف هذا المشروع بشكل عام إلى تمثيل احتياجات وأصوات النساء المتضررات من النزاع في اليمن على المستويات المحلية والوطنية والدولية في الصراع لضمان بناء السلام الشامل، ومراعاة الفوارق بين الجنسين من خلال مبادرات تعزز فعالية المجتمع المدني والمجتمع المحلي.

الأهداف الخاصة/الفرعية

- دعم الحقوق الأساسية للنساء اليمنيات المتضررات من النزاع من قبل صُناع القرار المحليين والدوليين.
- بناء قدرات منظمات المجتمع المدني النسوية للتأثير على صناع القرار الرسميين وغير الرسميين لتوصيل أصوات النساء المحليات المتأثرات بالصراع، ودعم مشاركتهن الفعالة في منع نشوب الصراعات والتخفيف من آثارها وبناء السلام على مختلف مستويات المجتمع
- دعم مشاركة النساء بشكل فعال في عمليات بناء السلام ، وسياسات الحكومة، وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ، واحترام احتياجاتهن وحقوقهن احتراما تاما.
- خلق تحالفات واسعه وقوية للنساء في بناء السلام والحفاظ على استدامتها.

محتويات المشروع

١. تحسين الاستراتيجيات والسياسات .

٢. بناء قدرات منظمات المجتمع المدني لتوصيل أصوات النساء في المجتمعات المحلية المتأثرات بالصراع والتأثير على صانعي القرار لدعم مشاركتهن في عملية بناء السلام.

٣. تحالفات واسعة وقوية للنساء في بناء السلام.

الملخص التنفيذي

تم تكليف فريق العمل من قبل مؤسسة تنمية القيادات الشابة ضمن مشروع قيادات نسوية من اجل السلام بالقيام بدراسة ميدانية شملت ٦ محافظات (صنعاء، عدن، إب، الحديدة، مأرب وحضرموت) تعتبر الدراسة بحث ميداني وصفي للأدوات التقليدية المستخدمة في حل النزاعات بما فيها الأدوات التي تستخدمها النساء والتي من الممكن استخدامها في المستقبل ومدى تأثر النساء بالنزاعات وكذا المعوقات أمام إشراك النساء في حل الصراعات. هناك أنواع كثيرة من النزاعات بعضها يختلف باختلاف الثقافة أو باختلاف المحيط إلا أن هناك أنواع أخرى تمثل الهم المشترك للجميع مثل النزاعات الجنائية أو الأسرية. وهناك نزاعات جديدة ناجمة عن مستجدات الأوضاع السياسية و الاقتصادية نتيجة الحرب الحالية مثل النزاعات على السلطة أو النزاع على الخدمات كذلك، النزاعات الناجمة عن تردي الأوضاع الاقتصادية.

تبين لدى الفريق تراجع في وعي الناس ومعرفتهم بالأدوات التقليدية، ماعدا أداة التحكيم التي كانت من أكثر الأدوات شيوعاً. هناك إهتمام ملحوظ بالأدوات الحديثة مثل الحوار والجلوس على طاولة واحدة. أما فيما يخص الأدوات الخاصة بالنساء، فإن وعي المجتمع قاصر في هذا الجانب حيث وأن معظم الأدوات المذكورة ليست أدوات تقليدية وإنما كانت عبارة عن أدوات طورها المجتمع تتناسب مع الدور التقليدي للنساء.

استخلاص فريق البحث بعض الأدوات والأفكار التي من الممكن البناء عليها رغم عدم تقبل بعض فئات المجتمع بدور النساء في حل النزاعات.

أن النساء تتأثر بالنزاعات بشكل أساسي ومباشر بالإضافة إلى تحديات عديدة أمام النساء للمشاركة في حل النزاعات ستورد تفاصيلها هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

تم تكليف فريق البحث بإعداد دراسة وبحث ميداني وصفي للأدوات التقليدية المستخدمة في حل النزاعات بما فيها الأدوات التي تستخدمها النساء والادوات التي من الممكن للنساء المحليات استخدامها في المستقبل ومدى تأثر النساء بالنزاعات وكذا المعوقات أمام إشراك النساء في حل الصراعات في ست محافظات (صنعاء – عدن – الحديدة – حضرموت – مأرب – إب). قام فريق البحث بالدراسة المكتبية للمراجع التي لها علاقة بموضوع الدراسة والبحث. أعد فريق البحث أدوات البحث وفقاً لنطاق الدراسة والمتمثلة بالمجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة كمرحلة أولى. تمثل هذه المرحلة مرحلة البحث الكمي التي تم من خلالها جمع آراء الناس عن أنواع الصراعات والأدوات التقليدية المستخدمة لحل الصراعات، وكذا الأدوات التي تستخدمها النساء والأدوات التي من الممكن استخدامها في المستقبل ومدى تأثر النساء بالنزاعات و المعوقات أمام إشراك النساء في حل الصراعات. تم تدريب ١٢ باحث/ة ميداني/ة (٦ باحثين و ٦ باحثات) على هذة الأدوات وايضاً أعطي لهم تدريب في تقنيات جمع المعلومات من خلال المقابلات والمجموعات البؤرية. أقيمت ١٨ مجموعة بؤرية مع نساء ورجال(٣ مجموعات لكل محافظة) ومجتمع مدني وكذلك ٦١ مقابلة معمقة (١٠ مقابلات لكل محافظة) مع شيوخ، شخصيات عامه، مجالس محلية وأقسام الشرطة وناشطات تمحورت أسئلة المقابلات على المحاور المذكورة أعلاه والمذكورة بالشروط المرجعية للدراسة. تم توثيق بعض المقابلات والمجموعات البؤرية بالصور كل ما أمكن ذلك.

قام فريق العمل بتحليل وتفريغ البيانات والمعلومات من تقارير المقابلات والمجموعات البؤرية وعلى ضوء تلك البيانات تم تصميم استمارة مكونة من ١٧٦ سؤال لقياس رأي الناس حول البيانات المجمعة من خلال المقابلات والمجموعات البؤرية، ويمثل هذا الجزء الكمي للدراسة. تم تحديد محددات رئيسية مثل العمر، النوع (ذكر او أنثى)، و المستوى التعليمي. استخدمت تقنية التطبيقات الهاتفية لملء بيانات الاستبيان عبر (kobo Tool). تم استخدام هذة التقنية للتأكيد على جودة جمع البيانات، وتقليل الوقت حيث يتم اختصار وقت المقابلة و تفريغها. وكذلك سهولة تحليلها. قام بتحليل البيانات المجمعة ٣١٩ امرأة ورجل ، (١٣٣) امرأة (١٨٦) رجل .

الأدوات التقليدية: المقصود منها الوسائل التي كان و مازال يستخدمها القادة الاجتماعية في تسوية النزاعات ومنها التحكيم ، و الهجر ، و الصلح وغيرها.

الأدوات الحديثة : هي الأدوات التي يتم تطويرها أو استخدامها حديثاً لحل تسويات النزاعات مثل اللجان التحكيمية ، و التفاوض ، و الوساطة .

الإطـــار النظـــري

مقـدمة

يتصـف المجتمـع اليمنـي بتجانسـه العرقـي حيـث ينتمـي أفـراده إلـى الأصـل العربـي، حيـث لا يوجـد فـوارق كبيـرة بيـن فئـات مجتمعـه وشـرائحه الاجتماعيـة بالشـكل الـذي يـؤدي إلـى حـدوث نزاعـات، فالمجتمـع اليمنـي، مـن خـلال تاريخـه القديـم والمعاصـر كان ومـا يـزال مـن أكثـر المجتمعـات العربيـة تجانسـاً، حيـث لا توجـد أقليـات عرقيـة أو دينيـة أو لغويـة يمكـن أن تنشـئ تنوعـاً يقلـل مـن تماسـك المجتمـع مـع وجـود بعـض الفروقـات الاجتماعيـة التـي كانـت سـائدة و مـا تـزال تؤثـر علـى بعـض العلاقـات الاجتماعيـة.

والمجتمـع اليمنـي مجتمـع ريفـي زراعـي تلعـب القبائـل الـدور المؤثـر فـي كل تفاصيـل التفاعـلات الاجتماعيـة بمـا فيهـا الصراعـات التـي تحـدث بيـن القبائـل وبيـن القبيلـة والدولـة، وفيمـا بيـن أفـراد المجتمـع مـن نزاعـات، يكـون سـببها العديـد مـن العوامـل المرتبطـة بطبيعـة المجتمـع القبلـي الـذي تسـود فيـه مهنـة الزراعـة التـي يرجـع إليهـا معظـم أسـباب النـزاع وعلـى مـدار التاريـخ اليمنـي تراكمـت العديـد مـن المعـارف والأدوات التـي أنتجتهـا التفاعـلات الاجتماعيـة لحـل واحتـواء هـذه النزاعـات، والتـي مـا تـزال حتـى الآن هـي الأدوات المسـتخدمة والأكثـر فاعليـة، ورغـم التطـور التشـريعي للقوانيـن ووجـود السـلطة القضائيـة كجهـة مسـؤولة عـن حـل هـذه النزاعـات والحـد منهـا بموجـب مجموعـة مـن أدوات الضبـط القضائيـة، إلا أن أدوات الضبـط الاجتماعـي التقليـدي مـا تـزال هـي الاكثـر شـيوعاً وقـوة فـي الحـد مـن الانحرافـات الاجتماعيـة، وتسـوية النزاعـات حتـى علـى مسـتوى المناطـق الحضريـة، وقـد أدرك المشـرع اليمنـي هـذا الـدور القـوي وعـززه مـن خـلال منـح شـيخ القبيلـة سـلطة الضبـط القضائـي، وأصـدر قانـون التحكيـم الـذي جعـل مـن أحـكام المحكميـن لهـا قـوة وحجـة أقـوى مـن الأحـكام القضائيـة التـي تصدرهـا المحاكـم.

ورغـم مـا لهـذه المواءمـة مـن مميـزات بيـن دور سـلطات الدولـة وخاصـة القضائيـة، ودور القبيلـة إلا أنـه كـرس سـيادة القبيلـة علـى الدولـة وجعـل للقبيلـة الـدور الأكبـر، ممـا أضعـف دور السـلطة القضائيـة، التـي تعانـي أساسـاً مـن مجموعـة مـن التعقيـدات البيروقراطيـة، والفسـاد، وتأخـر الفصـل فـي القضايـا، ممـا جعـل الأفـراد، يفضلـون الاحتـكام فـي حـال نزاعاتهـم للتحكيـم القبلـي حيـث سـادت مجموعـة مـن الأمثلـة الشـعبية التـي تلخـص هـذا الوضـع منهـا مقولـة (حكـم أعـوج ولا شـريعة سـمحة) وغيرهـا مـن الأمثـال اليمنيـة.

وبالعكـس تمامـاً وهـذا مـا يمكـن وصفـه بالغريـب أن الدولـة فـي الكثيـر من الحـالات تسـتخدم الأدوات التقليديـة لحـل أي نـزاع يحـدث بيـن الدولـة، وبيـن القبيلـة أو الأفـراد، أو حتـى بيـن مؤسسـات الدولـة فعندمـا تضعـف سـلطة الدولـة تحـلّ الأعـراف والتقاليـد محـل القانـون، ويحـل شـيخ القبيلـة محـل القاضـي.

وسنحاول في هذا الإطار النظري للبحث استطلاع وتوصيف الأدوات التقليدية المحلية والدولية التي تستخدم، أو يمكن استخدمها في حل النزاعات، وخاصة التي تستخدمها النساء أو يمكن للنساء استخدامها، من خلال تسليط الضوء على الدراسات والأبحاث التي تناولت النزاعات وأدوات حلها، وغيرها من المواضيع ذات العلاقة.

اولاً / مفهوم النزاع و الصراع:

النزاع هو وضع طبيعي في كل المجتمعات، وهو المتغير الرئيسي لعملية التغيير الاجتماعي، ناتج عن التضارب بين الاحتياجات والمصالح والقيم، ويمكننا تشبيه النزاع وفقاً لذلك بأنه يشبه التفاعل البكتيري بين الذي ينتج من خلاله توازن بيلوجي بين الكائنات الحية سواء في عالم النبات، أو البحار، أو غيرها وكذلك الصراعات والنزاعات بين الناس، مع وجود فارق في أن الانسان أنتج من أدوات الصراع مالم يكن موجود في الطبيعة فطور الأنسان السلاح بداءً من أستخدام الحجر ، وعظام الحيوانات ، و السلاح الأبيض وصولاً إلى سلاح الدمار الشامل والتي يمكن بواسطتها أن يدمر نفسه ويدمر كل الكائنات الحية والبيئة من حولها، وهذه الأدوات هي ما جعلت النزاع البشري، هو اسواء انواع النزاعات، واخطرها الحروب والنزاعات المسلحة، وجعل الجوانب السلبية للنزاعات هي الواجهة لكل الصراعات.

ولا تخلو أمة من مظاهر متعددة للنزاعات في بعض القضايا، ويختلف الناس أيضاً في سبل تعاطيهم مع النزاع عند وقوعه، بحسب الخلفية الثقافية.

ويُعرَّف الصراع : بأنه ظاهرة اجتماعية تتضمن حالة من الضغط النفسي، أو عدم الارتياح الناتج عن عدم الاتفاق بين رغبتين أو أكثر من رغبة، أو قد يكون تعارضاً بين إرادتين أو أكثر، أما المفهوم الشامل للصراع فهو حالة يكون سببها التعارض الحقيقي أو التخيلي للمصالح والقيم والاحتياجات، وقد يكون الصراع داخلياً (في نفس الشخص) أو صراعاً خارجياً (بين شخصين أو أكثر)، ويُعرَّف علماء الاجتماع والنفس الصراع على أنه كل تنافس بين الأشخاص والمجموعات في المجتمع، وبناءً على ذلك قسموا الصراع لقسمين.

الصراع السلمي: يتمثل في تحقيق المطالب والمصالح باستعمال آليات منضبطة ومقننة، مثل: القوانين، والدساتير، ونظم التحاكم، والأعراف والتقاليد، والتكوين الأسري والعشائري، والمؤتمرات والحوارات، ويمكن تبسيط ذلك كمثال الانتخابات التي يكون فيها صراع بين عدّة أطراف ضمن القانون.

الصراع العنيف: يصبح الصراع عنيفاً في حال تخلي الأطراف المتنازعة عن الوسائل السلمية في الصراع، بحيث تحاول تلك الأطراف تدمير المخالف لها من أجل تحقيق أهدافها، ومصالحها[1]

تعريف النزاع:

لا يوجد تعريف محدد للنزاع. فالبعض يعتبر النزاع مرادفاً للصراع والبعض الآخر يعتبر النزاع مرادفاً للتباين، أو التصادم بين مصلحتين، أو بين وجهتي نظر، أو بين قيمتين.

ويعتبر التعريف الذي نشره «coser» في عام ١٩٨٦ للنزاع الاجتماعي من بين أهم التعاريف في هذا المجال، وفيه يقول: «ممكن أن نعّرف النزاع الإجتماعي بأنه صراع على منفعة معينة، أو على السلطة، أو على موارد نادرة، أو إدعاءات على حالة معينة، بحيث أن أهداف الأطراف المتنازعة، ليست فقط الحصول على المنفعة المرجوة، بل تتعداها إلى تحييد الأضرار، أو التخلص من المنافس الآخر».[٢]

الفرق بين مفهوم الصراع ومفهوم النزاع:

ميز ابن منظور بين الصراع والنزاع، في معجمه «لسان العرب»، فيرى بأن التنازع هو التخاصم ونزاع القوم هو خصامهم، أما الصراع والمصارعة فيدلان على المجابهة الحادة. وتعتمد العديد من الموسوعات الأجنبية على هذا التمييز إذ تعتبر أن الصراع ينطوي على «جدال عنيف» أو «كفاح ضد الغير»، في حين يشير النزاع إلى «الاختلاف» أو «التعارض» أو «التنافس في الأفكار»، أي ان النزاع هو مرحلة سابقة للصراع وقد لا يتحول إلى صراع، وهناك من يعرف « الصراع» بأنه التعارض في المصالح، في حين أن «النزاع» هو التعارض في الحقوق القانونية. كما أن أساليب التعامل مع كل موقف تختلف، فقد يجري احتواء الصراع بمعنى الإحاطة به والسيطرة عليه، ومنع انتشاره. أما النزاع فقد تتم تسويته بمعنى التوصل إلى حلول قانونية وسياسية.

كما أعتبر البعض الاخر الصراع هو«حالة من الاختلاف في المواقف والاتجاهات» فالصراع أعمق من النزاع، ولذلك عادة ما يكون الحديث عن إدارة الصراع وليس حله، خلافا للنزاع الذي يمكن حله باستخدام مختلف وسائل حل النزاعات، والبعض يرى أن الصراع أشمل من النزاع، من حيث أن واقع النزاع أقل حدةً وشمولاً من الصراع فالنزاع هو الخلاف بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة، أما الصراع فهو تناقض الإرادات الوطنية والقومية.

ثانيـــاً / أنـــواع ومستويات ومراحل النزاع

يوجد العديد من التصنيفات للنزاعات منها ما يصنف النزاعات كما يلي:

- النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .
- النزاعات الشخصية : هذه الأنواع من النزاعات تظهر من خلال الطريقة التي ينظر أو يتعامل بها كل طرف مع الآخر، مستندة إلى مستوى عالٍ من العواطف تخفي تحتها صراعات جوهرية .
- النزاع حول الهوية : وتحدث هذه النزاعات عندما يشعر أحد الأطراف بان جزءاً أساسياً من هويته قد أهينت أو أهملت، وهذه الأنواع من النزاعات تتكون على أساس الاختلافات الإثنية أو الدينية.
- النزاعات العقائدية : وتنشأ هذه النزاعات عند محاولة أي جهة فرض قيمها أو نظمها العقائدية على جهة أخرى، وتتميز بالتطرف وضيق الأفق وإلغاء أي فسحة مشتركة بينهما.

والبعض الآخر صنف النزاعات إلى سبعة أنواع وهي[٣]:

١- النزاعات ذات الطابع الخاص.
٢- النزاعات المدنية.
٣- الاضطرابات الداخلية.
٤- المؤامرات.
٥- النزاعات المالية.
٦- التقاليد والأعراف المحافظة وما ينتج عنها من مواجهات ومعارضات تسبب النزاعات.
٧- الحروب الدولية.

مستويات النزاعات:

- ✓ فرد مع فرد آخر Intrapersonal
- ✓ بين جماعة وجماعة أخرى داخل التنظيم Intergroup
- ✓ بين منظمة ومنظمة أخرى Interorganizational
- ✓ بين دولة ودولة International

مراحل تكوّن النزاع:

يمر النزاع منذ نشوءه إلى تسويته بخمس مراحل متداخلة وهى:

١- مرحلة التكوين:

تبدأ هذه المرحلة من تكوين فهم أو إدراك خاطىء أو ظن، أو تفادي مواجهة الاختلاف، أو ناتج تناقض حقيقي أو ظاهري أو الأهداف أو الرغبات بين الأفراد أو الجماعات أو المجموعات، أو الشعور والإحساس بالظلم.

٢- مرحلة التصعيد والتأزم

تبدأ مرحلة التصيعد بانتهاء مرحلة تكوين النزاع وهى مرحلة ظهور المسألة فى شكلها الناشط الملفت للنظر والمثير لرد الفعل أو على الأقل الملاحظة عند الطرف الآخر .

٣- مرحلة العداء السافر والتناحر:

هذه هى مرحلة تأتي بسبب استمرار التأزم والتصعيد فى الخلاف بشكل ملحوظ وتتخذ الأطراف مواقف متشددة فتتأزم المواقف وتتمايز الصفوف وتتباين ويعتبر كل طرف الآخر مخطئاً ويحمله مسؤولية تبعات النزاع. وتعتبر هذه المرحلة أصعب المراحل إذ تتولد الرغبة للتعامل بالعنف كوسيلة لتحقيق الأغراض أو أهداف أساسية أو اجتماعية فهى مرحلة قتال واقتتال واستنزاف فى الممتلكات أو الأرواح، وتأخذ أسماءً وصفاتاً أو سماتاً مختلفة، فقد يكون نضالاً أو كفاحاً عند البعض أو ثورة أوتمرداً عند البعض الآخر وإرهاباً، وغيرها من المصطلحات.

٤- مرحلة التحسن واستقرار

هى بداية مرحلة اعتراف ومحاولة معايشة بين أطراف النزاع فعندما يصل الصراع إلى قمته تبدأ مرحلة إستقراره ويقف عندها التصعيد ويستقر العنف على حاله ، وهذه هى المرحلة أو الفرصة لبداية العد التنازلى للتصعيد وكذلك بداية دخول الأطراف فى حوار وتبدأ إشارة شعور الأطراف بالواقع وعودتها إلى رشدها بعد الاصطدام بواقع حقيقة وجود كل طرف ويحدث اعتراف متبادل.

٥- دخول فى الحوار:

يدخل الأطراف فى الحوار نتيجة اقتناع أن حل المعضلة أو المشكلة وإنهاء الخصام عن طريق الحوار أجدى وأنفع وأفضل وأحسن و أجمل وأسلم، وتصبح الظروف مواتية لتدخُل طرف ثالث لجمع شمل الأطراف للجلوس حول طاولة الحوار.

وتبدأ مرحلة الحوار وفض النزاعات والتحول إلى تعايش سلمى عبر تحاور وتفاوض إما مباشرة بين أطراف النزاع برغبة ذاتية أو من خلال طرف أو أطراف أو واقع يُفرض على الأطراف كرهاً او طوعاً.

وقد يصل إلى التسوية السلمية عبر التحكيم أو الوساطة وقد تتم التسوية عبر محادثات عبر طرف ثالث تنتهى فى النهاية بجلوس الأطراف لمفاوضات تنهي النزاع [٤].

ثالثـــاً / أدوات حـــل النزاعـــات

الطرق والاستراتيجيات للتدخل في حل النزاعات كالتفاوض والوساطة والتسوية، أو التحكيم والحوار ومهارات الاتصال، وبعض المفاهيم الحديثة حول المواطنة والسلم الاجتماعي .

الأدوات التقليدية:

١- القضاء:

القضاء هو الوسيلة الرسمية الأولى لحل وتسوية النزاعات بين الأفراد والجماعات والمؤسسات، وهي السلطة المعنية في كل دول العالم، بالنظر والفصل في أي نوع من النزاعات، سواءً أكان نزاعاً دولياً، أم محلياً، وسواءً أكان نزاع مدنياً، أو تجارياً، أو جنائياً، أو شخصياً، أو غيرها من النزاعات.

فللقاضي، في اليمن ولاية عامة بضبط الجرائم وتسوية النزاعات في منطقة اختصاصه، وفي حالة تنصله عن قبول أي دعوى بشأن أي نزاع يعد انكاراً للعدالة، وإنكار العدالة مخالفة يحاسب عليها القانون.

ويحكم العمل القضائي مجموعة من المبادئ، منها العدالة، والمساواة، والمواجهة، والمجانية، وغيرها.

وتعد النيابة العامة من أهم الهيئات القضائية المعنية بتوجيه الادعاء العام نيابة عن المجتمع، وهي المعنية بضبط ووقف أي نزاعات أو اعتداءات جنائية، سواءً كانت مسلحة أو غير مسلحة، وإحالتها إلى المحاكم التي تحكم في جميع القضايا الجنائية، والنزاعات بمختلف أنواعها، وفقاً للقوانين والتشريعات التي تصيغها السلطة التشريعية الممثلة للشعب.

وولاية القضاء وجوبية في الجرائم، والنزاعات المتعلقة بالجنائية والاخلاقية أي أنه يجب على السلطة القضائية ضبط الجناة في حالة حدوث أي جريمة جسيمة تحدث حتى ولو لم يطلب المجني عليه التدخل و التي تُعرف بانها جرائم جسيمة (الجرائم الجسيمة هي المعاقب عليها بالسجن اكثر ثلاث سنوات) ليست من جرائم الشكوى، حيث يوجد في كل منطقة نيابة عامة ومحكمة، بالاضافة إلى مأموري ضبط قضائي من شرطة قضائية .

كما يوجد أنواع من اللجان التحكيمية ذات الطابع القضائي، يتم فيها حل بعض النزاعات مثل اللجان التحكيمية العُمالية، التي تتكون من ثلاثة أعضاء عضو مرشح من طرف العُمال (الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن) وعضو مرشح من أصحاب العمل (اتحاد الغرف التجارية والصناعية) ويرأس اللجنة مرشح من (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)[٥]، كما يوجد بعض لجان الطعون والتظلمات في بعض الجهات الحكومية تفصل في النزاعات المتعلقة بالقرارات التي تصدر عنها.

وقد قدم أستاذنا الدكتور الشهيد / أحمد شرف الدين أستاذ القانون الإداري بجامعة صنعاء رؤية بشأن إصلاح النظام القضائي في اليمن تتلخص هذه الرؤية في ما يلي[٦]:

١- التخلي عن نظام القضاء الموحد القائم حالياً.

٢- الأخذ بنظام القضاء المزدوج، وذلك بإنشاء قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي يراقب مشروعية القرارات الإدارية .

٣- إنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة تراقب دستورية القوانين والقرارات ذات الصلة بالدستور .

٤- ضرورة المواءمة بين أحكام الأسس السياسية للدستور وأحكام السلطة القضائية لضمان عدم وقوع التعارض بينهما.

وتشارك النساء في النظام القضائي اليمني كقاضية ومحامية، بشكل فاعل في التعامل مع حل النزاعات، فحق المرأة في تولي القضاء مكفول بموجب التشريع اليمني مثلها مثل الرجل، حيث كانت المرأة في جنوب اليمن قبل الوحدة يحق لها تولي القضاء ، فوجد العديد من القاضيات في الجنوب ، و بعد الوحدة وبضغط من المنظمات النسوية فُتح باب المعهد العالي للقضاء في العام ٢٠٠٢م وسُمح للمرأة بتولي القضاء ، ومع ذلك فقد توصلت بعض الدراسات[٧] إلى ضعف القبول الاجتماعي لتولي المرأة القضاء، وقد يرجع ذلك للعديد من الأسباب الثقافية وعدم حصول المرأة على الفرص الكافية في التعليم، والمشاركة بشكل أوسع في القضاء.

٢- التحكيم:

يعرف التحكيم بأنه اختيار الطرفين برضائهما شخصاً آخر أو أكثر للحكم بينهما، دون المحكمة المختصة، فيما يقوم بينهما من خلافات أو نزاعات.

ويوجد العديد من انواع التحكيم منها:

التحكيم التجاري: أي تحكيم تكون أطرافه أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يمارسون أعمالاً تجارية أو اقتصادية أو استثمارية أياً كان نوعها، سواء كانوا يمنيين أم عرباً أو أجانباً.

التحكيم الوطني: يعني أن أطراف المنازعة أشخاص تحمل جنسية الجمهورية اليمنية.

التحكيم الدولي: يعني أن أطراف التحكيم أشخاص من جنسيات مختلفة، أو يكون موطنها أو مقرها الرئيسي في بلدان مختلفة، أو إذا تم التحكيم في مركز دولي للتحكيم.

ويتكون التحكيم من أطراف التحكيم، وموضوع التحكيم (المشكلة)، والمحكم أو لجنة التحكيم، واتفاق التحكيم، وهو موافقة الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم والتي تشملها وثيقة التحكيم المكتوبة.

وقد نظم هذا النوع من أدوات حل النزاعات قانون التحكيم اليمني الصادر بقرار جمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم، وتم إدخال تعديل عليه بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م، ويعتبر هذا القانون هو المنظم لعمل لجان التحكيم والمصالحة والمحكم الفرد في الجمهورية اليمنية لحل أي خلاف أو نزاع بين الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، كما يسري هذا القانون على أي تحكيم يجري خارج اليمن إذا اختار طرفاه ذلك، ويحتوي هذا القانون على (٦٢) مادة، وقد أجاز هذا القانون اللجوء إلى التحكيم في أي نزاع عدا التحكيم في الحدود، واللعان، وفسخ عقود النكاح، رد القضاة ومخاصمتهم، المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً، سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وكل ما يتعلق بالنظام العام.

وقد منح المشرع اليمني أحكام المحكمين قوة أكبر من الأحكام التي تصدرها المحاكم حيث حصر الطعن فيها على الحالات التالية:

- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو انتهت مدته، أو كان باطلاً وفقاً للقانون.
- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية.
- إذا كانت الإجراءات غير صحيحة.
- إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحياتها.
- إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم.
- إذا لم يكن حكم التحكيم مسبباً.
- إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

غير أنه رغم أن المشرع اليمني بسبب هذه القوة القانونية التي أضفاها على أحكام التحكيم، جعل من اللجوء إليه مخاطرة، وضياعاً للحقوق. فرغم أن القانون حدد درجات التقاضي في المحاكم بثلاث درجات ، ابتدائية ، وإستئنافية ، وعليا، ففي أحكام المحكمين التي تصدر وفقاً لقانون التحكيم لايوجد فيها أي مرحلة من مراحل التقاضي، وقد خالف المشرع اليمني بذلك حتى أعراف القبيلة اليمنية، التي يمكن فيها المراجعة في حكم المُحكم من خلال اللجوء لما يسمى **المنهى**: وهو الشيخ الذي يحق لأحد أطراف النزاع في حكم المُحكم تقديم استئناف الحكم المتظلم حوله، ويحق له نقضه[٨]، وبعدها يمكن اللجوء الى المراغة.

وبسبب عجز الدولة عن أداء وظيفتها لبسط سلطة القانون في مناطق اليمن، أضحى العرف القبلي أفضل الطرق لفضّ نزاعات المجتمع اليمني في المدن والمناطق الحضرية، وخاصة أن معظم اليمنيين يلتزمون بعادات القبيلة وتقاليدها، لذلك يسلم الفرد للتحكيم القبلي ويرضى به عن اقتناع تام، خاصة في ظل الفساد الذي تعاني منه السلطة القضائية، وبطء الإجراءات القضائية، يضاف إلى ذلك صدور قانون الرسوم القضائية الذي صدر مؤخراً، والذي يلزم المدعي بدفع رسوم لرفع أي دعوى بنسبة ١ الى ١,٥ بالمئة من قيمة الدعوى، فالتحكيم أفضل من المحاكم من ناحية السرعة في حسم القضايا ، ولا يتطلب وقتاً طويلاً كما في المحاكم، ويعطي أيضاً ضمانات لتنفيذ الأحكام، من خلال وجود العُدَّال، أو حتى من خلال قوة الضغط الاجتماعي لأفراد القبيلة أو وجاهة المحكم، كما أن القانون قد نص على اختصاص المحاكم في تنفيذ أحكام المحكمين. والأعراف القبلية التي يبنى عليها أحكام المحكمين هي ضوابط عرفية متوارثة غير مكتوبة يتم اللجوء إليها لحل النزاعات [٩]، وتداول فيها الكثير من المصطلحات العرفية [١٠] ، وهذه الأعراف تحل في الكثير من الحالات، فوق القانون وأحياناً تلجأ إليه الدولة بأجهزتها وحكومتها لحل قضية معقدة وشائكة، نتيجة ضعف سيطرتها على القبائل.

وضع القضاء الضعيف في اليمن كان من أهم نقاط الضعف الذي يحاجج به المصارعون للحكومة اليمنية، ومن أهم الأدوات التي يستخدمها لكسب المناصرين من خلال التدخل في حل النزاعات العالقة لدى القضاء من سنوات، وسرعة التنفيذ لبسط السلطة، والحد من الجريمة

٣- الصلح: الصلح هو حل النزاع بين طرفين بتراضيهما فيما لا يخالف الشرع، والصلح في اللغة: هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه وصالحاً إذ صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[١١].

ويوجد تعريفات أخرى للصلح منها أن الصلح هو هدنة مؤقتة محددة لفترة زمنية تتم بين الخصوم، يلتزم فيها صاحب الحق بعدم القيام بأي نشاط حربي ضد خصمه مهما كانت الأسباب وتتم بوساطة من قبل جهة ثالثة تقوم بدور الوسيط بين الطرفين حيث يوقع عليها الطرفان ويُحدد فيها المده الزمنيه[١٢].

وأركان الصلح هي: الرضا، المحل والسبب بالإضافة إلى شرط وهو وجود نزاع قائم أو محتمل، نية حسم النزاع ونزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه وفي بعض القضايا مثل قضايا الأحوال الشخصية يشترط على القاضي قبل الخوض في القضية أن يوجه المتخاصمين للصلح، وبعدها يخوض في القضية. والصلح قاطع للخصومة ومنهي للنزاع، ويجوز إبطال الصلح للتدليس وذلك إذا أثبت أن هنالك تحايل غير مشروع أدى إلى إيقاعه في غلط مفسد للإرادة، كما يجوز إبطال الصلح للاستغلال فإذا استغل أحد المتصالحين الآخر كدفعه إلى قبول الصلح بغبن فادح فإنه يجوز لمن كان ضحية للاستغلال أن يطالب بإبطال الصلح[١٣].

الفرق بين التحكيم والصلح:

يتفق التحكيم مع الصلح في أن كلاً منهما يستند إلى الإرادة، كما يتفقا في أن كلاً منهما يؤدي إلى حسم النزاع. فكلٌ من الصلح والتحكيم يستند على عقد يبرمه أطراف النزاع، فأساس كل منهما تصرف قانوني فمحضر الصلح هو أساس العمل التصالحي، ووثيقة التحكيم هي أساس حكم المحكم، ولذلك فإن كل من محضر الصلح وحكم المحكم يتأثر بما يصيب العقد من عيوب. وتعد الحجية القانونية للصلح أقوى من حجية الأحكام القضائية، ومن حجية أحكام المحكمين، وتعتبر سند تنفيذي قاطع للنزاع واجب التنفيذ.

٤- القوة

قد تكون القوة هي أحد الأدوات التي يمكن من خلالها حسم النزاعات، فتوازن القوة له دور في منع النزاعات ووقفها، حيث ظل النمط العالمي السائد والخاص باستخدام القوة العسكرية القبلية، في الحروب القبلية، يعتمد على مبدأ التوازن في القوة، والعلاقات، والندية والمساواة في الشروط والالتزامات والحقوق والواجبات عند عقد التحالفات [١٤]، ووقف النزاعات، واستخدام القوة العسكرية القبلية في المنازعات القبلية ظل يخضع للأعراف والنظم القتالية التي أقرتها واعترفت بها القبائل، حيث ينظم العرف الحق لكل قبيلة وأقسامها بأن تضع لنفسها الاستعدادات والترتيبات (وضع الارتاب على الحدود) الأمنية اللازمة لمواجهة أو صد أي هجوم أو عدوان عليها من قبل أي قبيلة أخرى، ولكن في نفس الوقت يعاب على القبيلة أياً كانت قيامها بالهجوم والاعتداء على قبيلة أخرى دون سابق إنذار، مثل القيام بالإعلان في الأسواق العامة وهو الإعلان بقيام الحرب والمعروف قبلياً بـ (رد البراء) ويقصد بذلك قيام القبيلة أو المجموعات القبلية المتنازعة بقطع علاقاتها وتخليها عن الالتزامات والاتفاقيات والروابط الأمنية والاقتصادية القائمة بينها وبين القبيلة التي تنوي مهاجمتها[١٥].

الادوات المستخدمة حديثاً:

١- الوساطة

تعرف الوساطة على أنها احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لاعلاقة له بهما، الذي تكون له السلطة التقريرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها، ويتشابه الصلح مع الوساطة في كون كل منهما يهدف إلى إنهاء الخصومة بالطرق الودية، كما أن الوساطة تكون من طرف شخص ثالث لا علاقة له بالنزاع، وفي حالة انتهاء الوسيط من مهمته يحرر محضراً يفرغ فيه محتوى الاتفاق يوقعه مع الأطراف، ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.

وتلجأ أحياناً الدولة لشيوخ القبائل لحل النزاعات المعقدة ، ولاسيما بين الحكومة والقبائل وبين القبائل والشركات العاملة في المناطق القبلية، ففي مايو ٢٠١٠م، عندما قتل نائب محافظ مأرب في هجوم طائرة أمريكية بدون طيار، وطلب الرئيس السابق علي عبدالله صالح تدخل لجنة للوساطة ضمت شيوخاً بارزين من محافظة مأرب لاحتواء صراع محتمل بين القوات الحكومية وبين القبائل(١٦).

وفي العادة يقوم المشايخ بدور الوساطة، حيث يتمتعون بمكانة كبيرة في القبيلة استمدوها من الزعامة الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر، ومن ثم فإن ألقابهم وتسمياتهم بالمشايخ والنقباء تعتبر كذلك القاباً وأسماء متوارثة عبر القرون، وهذه القوة تجعل قدرتهم على تقريب أطراف النزاع للجلوس والتفاوض، أكبر حتى من قدرة الأهل(١٧).

٢- التفاوض

التفاوض من الوسائل التي مارسها الإنسان منذ أقدم العصور وعبر تاريخه الطويل، وفي كل القضايا سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، والتفاوض كوسيلة من وسائل تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، يستخدم لحل النزاعات في السلم والحرب.

ويعرف التفاوض بأنه «نوع من الحوار أو تبادل الاقتراحات بين طرفين أو أكثر بهدف التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى حسم قضية نزاعية بينهم، وفي نفس الوقت الحفاظ على المصالح المشتركة فيما بينهم» أي أن للتفاوض ركنان أساسيان هما :-

١- وجود مصلحة مشتركة أو أكثر.

٢- ووجود قضية نزاعية أو أكثر، أو هو «أسلوب للحوار والتعبير عن وجهات النظر انطلاقاً من موقف معين للوصول إلى اتفاق ملزم بين الأطراف المشتركة في عملية التفاوض حول موضوع معين».

والتفاوض سواء على المستوي المحلي أو الإقليمي أو الدولي أداة هامة في تسوية المشاكل وحل الخلافات والأزمات، وفي العمل على زيادة التفاهم والتفاعل وإقامة التوازن بين المصالح المختلفة، وبين الآراء والمصالح المتباينة، وبين الحقوق والواجبات، فالتفاوض والحوار جزء لايتجزأ من ممارسة القبيلة في حل النزاع.

وهذا النظام متطور ومنظم للغاية، حيث تنطوي عمليات إدارة النزاع القبلي على قدر كبير من المفاوضات والحوار لضمان أن تكون أطراف النزاع راضية بالحل، حيث يتعامل نظام إدارة النزاع القبلي بالتفاوض عادة مع النزاعات في مرحلة مبكرة، عندما لاتكون عنيفة، فبرغم أن النظام يعتمد بشكل كبير على التحكيم، فإنه يستخدم أيضاً التفاوض والوساطة. عندما تستشعر القبائل أن ثمة نزاعاً يعتمل بين العائلات أو الأفراد، حيث يسارع المشايخ إلى احتواء النزاع قبل أن يتفاقم فيجمع الشيوخ أطراف النزاع بهدف التفاوض وتسوية الخلافات، وعادة ما يسهل الشيوخ أو الشخصيات الاجتماعية التي يخولها كل طرف بتمثيله عملية التفاوض[١٨].

وتهدف المفاوضات في العادة إلى تضييق الخلاف بين أهداف طرفي التفاوض، كما تهدف المفاوضات إلى زيادة الفهم المشترك والتعاون بين الأطراف من أجل توسيع رقعة الاتفاق حتى تستوعب القضية موضع الخلاف.

ويمر التفاوض بمراحل مختلفة منها مرحلة الاستكشاف وهي محاولة أطراف الخلاف تكوين نوع من الفهم لمتطلبات كل منهم من الأخر. والوصول إلى نوع من الإحساس المشترك بإطار الاتفاق الذي يمكنهم من التوصل إليه، ومحاولة كل طرف أن يظهر اتجاهه بشكل جاد تجاه الطرف الأخر.

ومرحلة تقديم العروض والمقترحات حيث يقوم أحد الأطراف أو كلاهما معا بتقديم عروضه ومقترحاته بالنسبة لكل قضية من القضايا، ومرحلة المساومة، وفي هذه المرحلة يلجأ كل فريق مفاوض الفريق الآخر من أجل تحقيق ميزة نسبية لصالحة وكلما وصلت مرحلة المساومة إلى درجة النضج تأتي لحظة يدرك فيها كل طرف أن الاتفاق بينهما قد أصبح في متناول اليد، وهنا تبدأ مهلة الاستقرار على الصفقة أو الوصول إلى اتفاق أو تسوية، ومرحلة إقرار الاتفاق وهي مرحلة إقرار الاتفاق بشكل مكتوب عادة، وفي بعض الأحيان يشمل ذلك تحديد التفاصيل القانونية ويجب على فريق التفاوض أن يراجع البنود المكتوبة بمنتهى الدقة.

والمفاوضات الناجحة تعتمد على مجموعة من المبادىء، وهي أنه لا يوجد حق مطلق أو باطل مطلق، والإفصاح عن كل تفاصيل الخلاف، الحفاظ على ماء الوجه للطرف الآخر، الفهم والإصغاء وإتاحة الفرصة، وعدم التركيز على الماضي[١٩].

رابعـــاً / اثـــر النزاعـــات علـــى النساء

النساء هن أكثر فئة في المجتمع تأثراً بالنزاع، رغم أنهن لسن في الصف المواجه إلا أنهن اللواتي يتحملن الألم الأكبر في كل مراحل النزاع منذ بدايته حتى بعد انتهائه، ورغم ما تحظى به المرأة من حماية تقليدية في الأعراف والأسلاف إلا أن هذه الحماية لم تكن إلا باعتبارها ملكاً للرجل، حيث أن النساء في المجتمع القبلي شرف وكرامة رجال القبيلة، فالاعتداء عليهن يعد من الأمور الجسيمة التي تستفز مشاعر القبيلة التي تنتمي لها المرأة، فالاعتداء على المرأة يعتبر من العيب الأسود (الكبير) المرفوض بشدة من جميع القبائل بما فيها أفراد القبيلة المعتدية، فالقبيلي يفتخر بأنه لا يقاتل إلا من هو في مستواه من حيث القوة والندية. فقتاله يجب أن يتصف بالنبل والترفع والندية، والمرأة لا تصل الى مستوى الرجل، حيث تسمى المرأة عند بعض القبائل البدوية «بالمعورة»، فأي فعل يمس المرأة خاصة إذا كان اعتداء جنسياً، أو خطفاً، يعد من الأعمال الجالبة للخزي والعار؛ على من قام به، وكذلك على القبيلة التي لا تنتقم لهذا الفعل الشائن ولا تدينه. ومن أكثر الحروب عنفاً وضراوة تلك التي يكون سبب اندلاعها اعتداء على امرأة [٢٠].

ومع ذلك تظل المرأة هي أكبر خاسر في النزاعات فهي أم تخاف على ابنها، وأخت تخاف على أخيها، وزوجة تخشى إصابة أو فقدان زوجها، وبنت تخاف على أبيها، وتكون هي المسؤولة عن البيت والأطفال فيجب عليها توفير كل الاحتياجات، وفي النزاعات المسلحة قد تتعرض المرأة وهي في منزلها أو طريقها، أو عملها لإطلاق النار إما بطريق مباشر أو غير مباشر فيتعرض الأطفال والنساء إلى الإصابات، وفي النزاعات الأسرية، تتعرض المرأة للعنف من الرجل كالضرب داخل الأسرة أو عدم إعطاء المرأة نصيبها من الورث الشرعي، ما تتسبب العادات والتقاليد في مجال الزواج، والتحرك بحرية والتعبير عن الرأي والمشاركة الاقتصادية والسياسية، والتعليم وغيرها.

ومن جانب آخر قد تكون المرأة هي السبب الرئيسي في نشوب النزاع، أو استمراره، من خلال الشحن والتحريض للرجل، ففي الكثير من الحالات تحرض المرأة ابنها، أو أخيها على الأخذ بالثأر، أو تدفع بالرجل إلى الدخول في النزاع من أجل الحصول على المال، كما تمنح الأعراف والتقاليد اليمنية المرأة حصانة وحماية من النزاعات تنصرف هذه الحماية حتى على الرجل، فمرافقة امرأة لرجل تمنع التهجم عليه، حتى لو كان عليه ثأر، أما في حالة الحروب فتعد إصابة امرأة أثناء الحرب من العيب الكبير، وقد تطورت هذا الأعراف، حيث أكدت إحدى دراسات النوع الاجتماعي أن الموقف الاجتماعي من حق المرأة في حضور الندوات الاجتماعية العامة، بما فيها الاجتماعات المتعلقة بالنزاعات، ومساهمتها في أنشطة المنظمات الخيرية من جهة ثانية، والتحاقها بعضوية النقابات، والمنظمات الحقوقية، تلقي قبولا اجتماعيا

لدى جميع الفئات الاجتماعية [٢١].

ومن خلال هذه الأعراف تلعب النساء دوراً كبيراً في تخفيف المعانة وحل النزاع كما تلعب دور تهدئة وحل النزاعات، ويجب تعزيز هذا الدور، فقد أثبتت العديد من الدراسات والبحوث بان الدول التي تتمتع فيها النساء بحقوق متساوية في مجال العمل كوسيط في حل النزاعات تكون أكثر أمنا واستقراراً، ولذا صدر قرار ١٣٢٥ من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ م يدعو إلى ضمان مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجل في حل النزاعات وبناء السلام[٢٢].

خـامسـاً / القبيلة وأدوات حـل النـزاع

يتخذ النظام القبلي بمختلف مكوناته إجراءات فورية، لحل أي نزاع حال حدوثه، سواء كان فردياً أو جماعياً، لأن القبيلة تدرك مدى خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم القيام بالتدخل السريع وترك الأطراف المتنازعة تحل مشاكلها بالاعتماد على قوتها ووسائلها الذاتية، فعدم الاهتمام بحل بعض أنواع النزاع يؤدي إلى مزيد من المضاعفات والحروب التي تؤدي إلى الانقسامات والتمزقات في صفوف القبيلة، وتضاعف من الخسائر الناتجة عن ذلك، وتزداد حدة النزاع والآثار المترتبة عليه عندما يكون القاتل والقتيل ينتميان إلى نفس القبلية، لذلك يقوم مشايخ وعقال القبيلة بالتوسط بين المتحاربين، حيث تقوم أولاً بتحديد فترة صلح مؤقت لمدة زمنية معينة قد تكون أسبوعاً ،أو شهراً ،أو سنة وذلك على حسب الظروف، وبناءً على قبول أطراف النزاع وخاصة الطرف الذي يشعر أنه المعتدى عليه وفي حالة ما إذا كان النزاع قد نتج عنه قتلى يطلب من الطرف المعتدى عليه أن يقدم بندقية أو أكثر تسمى (بندق) أو سلاح (الصايب) [٢٣] بحيث يصبح بعد ذلك ملزماً بعدم القيام بأي انتقام أو اعتداء ضد الجاني الذي يقدم بدوره سلاح (بنادق) التحكيم بحسب حجم النزاع والفعل، ويعني ذلك قبول الاحتكام للإجراءات العرفية أو الشرعية، وتحاول الواسطة خلال فترة الصلح القيام بإقناع الأطراف المتنازعة على التحكيم، كما تحاول إقناع القبيلة، أو الأسرة التي ينتمي إليها المجني عليه، بقبول التعويض، أو الدية، والتنازل عن المطالبة بالثأر أوالانتقام، وبعد انقضاء هذه المدة (فترة الصلح) سيكون للقبيلة التي ينتمي إليها القتيل أو المجني عليه الحق في الثأر من القاتل أو من أحد أقاربه، إلا أنه جرت العادة أن تقوم الأسرة، أو القبيلة التي ينتمي اليها القاتل أو الجاني مع الأسرة، أو القبيلة التي قامت بدور الوساطة عند بدء النزاع بالمطالبة بتجديد فترة الصلح مرة أخرى وهذا يتوقف على مدى استعداد الاسرة أو القبيلة التي ينتمي إليها القتيل بقبول تسلم الدية وتنازلها عن أخذ الثأر، فإنها قد ترفض أية محاولة جديدة للصلح، ومن ثم نجد النزاع يطول ويستمر ويزداد عدد الإصابات والقتلى من الطرفين، أما إذا حاول أحد الأفراد أن يقوم بالانتقام عن طريق الثأر أثناء فترة الصلح فإن ذلك يعتبر بمفهوم العرف عيباً «أسود» ويحكم عليه بعقوبات وجزاءات كبيرة، والإجراءات التي تقوم «الواسطة» باتخاذها ضد الطرف الجاني تتمثل في إجباره على إعطاء بندقية أو أكثر إلى الواسطة يطلق عليها « سلاح الصواب» أو بندق «العدال» وتلك البنادق التي يتم أخذها من الأطراف المتنازعة تعاد لأصحابها بعد الانتهاء من حل النزاع، وبالإضافة إلى الإجراءات السابقة يطلب من طرفي النزاع تقديم ضمان الصلح أو التحكيم، وفي العادة تقوم «الواسطة» أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التحكيم في النزاع باختيار الأشخاص الضامنين لكل من الأطراف المتنازعة[٢٤].

يوجد الكثير من أنواع النزاعات التي تنشب بين أفراد القبيلة الواحدة، أو بين قبيلة وقبيلة اخرى للعديد من الأسباب، وأكثر النزاعات شيوعاً هي النزاعات على الأرض، من اعتداء وتنازع ملكية خاصة، أو

تنـازع حـد وبلـد، أو رهـق، وبعدهـا يأتـي التنـازع علـى المـاء، سـواء مسـاقي السـيول، أو حـرف الآبـار، أو حصـص السـدود، والمضخـات، أو غيرهـا[٢٥] .

وهنـاك ثلاثـة أنـواع مـن العقوبـات والجـزاءات فـي المجتمـع القبلـي تـم تقسـيمها بنـاءً علـى نـوع الاعتـداء وهـي[٢٦]:

- العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على النفس .
- العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على العرض.
- العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على المال.

تحليل الدراسة الميدانية

أولاً : تحليل المقابلات الشخصية

تم إجراء عدد (١٦) مقابلة شخصية قام بها اثنا عشر باحثاً وباحثة تم اختيارهم وتدريبهم من قبل فريق البحث الرئيسي في الست المحافظات المستهدفة، وهي (صنعاء – عدن – الحديدة – حضرموت – مأرب – إب)، والذين قاموا بإجراء المقابلات الميدانية مع بعض الشخصيات الاجتماعية والمشايخ والعقال والناشطين في مجال حل النزاعات من الرجال والنساء.

م	المحافظة	المديرية	ذكر	أنثى	الاجمالي
١	صنعاء	صنعاء القديمة	٣	٢	٥
		همدان	٤	١	٥
اجمالي المحافظة			٧	٣	١٠
٢	عدن	التواهي	٢	١	٣
		المنصورة	١	١	٢
		الشيخ عثمان	١	٠	١
		قلوعة	١	٠	١
		المعلا	١	٠	١
		كريتر	٠	١	١
		دار سعد	٠	١	١
اجمالي المحافظة			٦	٤	١٠
٣	الحديدة	الحوك	٤	٢	٦
		المراوعة	٢	٢	٤
اجمالي المحافظة			٦	٤	١٠
٤	إب	يريم	٣	٢	٥
		العدين	٥	٠	٥
اجمالي المحافظة			٨	٢	١٠
٥	مأرب	الجوبة	٣	٠	٣
		الوادي	٤	٠	٤
		رغوان	٢	٠	٢
		جبل مراد	١	٠	١
اجمالي المحافظة			١٠	٠	١٠
٦	حضرموت	سيئون	٣	٢	٥
		المكلا	٦	٠	٦
اجمالي المحافظة			٩	٢	١١
الاجمالي	٦ محافظات	١٩ مديرية	٤٦	١٥	٦١

أ- أنواع النزاعات:

تباينت أنواع النزاعات بإختلاف المناطق بين الريف والحضر، كما اختلفت انواع النزاعات باختلاف المحافظات، ومن خلال المقابلات برزت خصوصية لبعض المحافظات سيتم سردها في هذا الجزء من التحليل بالتفصيل.

اتضح من خلال المقابلات اختلاف طبيعة النزاعات ما بين المناطق الريفية والحضرية إلا أنه ورغم هذا الإختلاف فإن هناك أنواعاً من النزاعات مشتركة وإن تركزت بشكل أكبر في الريف أو الحضر.

النزاعات السياسية والطائفية تعتبر أكثر هذه النزاعات، إلا أنها تركزت بشكل أساسي في مدينة عدن، الحديدة، حضرموت، وكذلك مديرية همدان. بينما في عدن ومن خلال المقابلات اتضح أن هناك خلافات شديدة بين الفصائل المسلحة في عدن وذلك للسيطرة وبسط النفوذ. وكذا الصراعات على المناصب المحلية بين الأحزاب والمكونات السياسية. مما تجدر الإشارة له، أن النزاعات الطائفية والتي ظهرت بشكل واضح في محافظة حضرموت، ومن خلال المقابلات اتضح انتشار النزاعات الجنائية مثل القتل والسرقة والتي لم تفرق بين الريف والحضر إلا أنها تركزت وانتشرت في المدن أكثر من الريف. نهب الأراضي والسطو عليها من قبل متنفذين يعتبر أيضاً من أكثر أنواع النزاعات التي اتضحت من خلال المقابلات حيث انتشرت بشكل كبير في جميع المحافظات المستهدفة سواءً كانت ريفاً أو حضراً. وتعتبر من أشد أنواع النزاعات التي قد تؤدي في أحيان كثيرة للقتل وذلك لانتشار السلاح. وقد تؤدي في بعض المناطق الريفية للاقتتال بين القبائل لفترات طويلة.

كما ظهرت من خلال المقابلات نزاعات ناتجة عن الشرائح الإجتماعية والتي تقسم المجتمع إلى فئات مفضلة عن فئات أخرى (السادة، القبائل، المشايخ، العمال، العبيد) وظهرت بشكل بارز في حضرموت. وهناك النزاعات المسلحة مع الجماعات الإرهابية من جهة والحكومة من جهة أخرى. حيث وأنها وجدت بشكل واضح في حضرموت والتي تؤدي إلى فقدان أرواح كثيرة من الشباب.

حيث تركزت النزاعات في المناطق الحضرية التي تم إجراء المقابلات فيها ما بين مشاكل أسرية، خلافات على المسكن داخل البيت الواحد، وخلافات بسبب عدم التقسيم حيث شكل هذا النزاع في صنعاء القديمة خاصة ، أكبر الإشكالات التي تثير الكثير من النزاعات بين الأسر لوجود الكثير من البيوت القديمة التي لم يتم تقسيمها رغم توزع وانتقال ملكيتها بالإرث بين ثلاثة إلى أربعة أجيال، ولم يتم تقسيمها حتى الآن وما تزال ملكية مشاعة بين أبناء الجيل الثاني والثالث وفي بعض الأحيان تصل لأبناء الجيل الرابع ، وقد تصل ملكية

المنزل الواحد ملكية مشتركة بين أكثر من مائة فرد، وقد يسكن في البيت الواحد أكثر من ثلاث إلى أربع أسر يلتقون في الجد الثالث، وفي الكثير من الأحيان يشتركون في المطبخ والحمام وغيرها من المنافع، وفي مثل هذه الحالات يحصل الكثير من النزاع بين النساء بسبب النزاع على الماء أو بسبب ما يحصل بين الأطفال، وغيرها من الأسباب المتعلقة بالحيازة والملكية لمحتويات المسكن.

كما تكثر في المناطق الحضرية المشاكل مع الجيران وتتمثل في الميزابي و هو ماصورة خروج مياه الأمطار من سطح البيت، والنوافذ الصغيرة المطلة على البيوت، ورمي القمامة أمام المنازل، كما ظهرت مؤخراً نزاعات على خزانات المياه (السبيل) وتعتبر من أكثر النزاعات التي تحدث بين النساء حيث تزداد التجمعات النسائية حول خزانات المياه (السبيل)، كما يحصل بين الجيران نزاعات على مواقف السيارات بسبب ضيق الطريق في الحي، وعدم وجود مواقف سيارات كافية، ونزاعات تحدث بسبب أصوات الإزعاج الصادرة عن شفاطات الماء، مواطير الكهرباء (المولدات الكهربائية)، بسبب ما تحدثه من أصوات مزعجة خاصة في الليل أو في الصباح الباكر، وتحدث الكثير من النزاعات بسبب الإزعاج الحاصل في الحي نتيجة لعب الأطفال وما يسببونه من أضرار إما بكسر زجاج النوافذ بالكرة أو لعب الأطفال بالحجارة، وغيرها من الإشكالات التي تحدث من الأطفال مما يسبب مشاكل بين أولياء أمورهم الكبار، بالإضافة الى ما يحدث من مضاربة بين شباب الحي لأسباب مختلفة. ومما يسبب النزاعات بين الجيران الضغوط النفسية التي يتعرض لها المواطن اليمني بسبب أوضاع البلاد الأمنية والسياسية والاقتصادية، التي يشهدها اليمن منذ سنوات.

وتنتشر في المدن النزاعات بين المالك والمستأجر بسبب عدم دفع الإيجار نتيجة لانقطاع الراتب، والنزاعات بين النازحين على المواد الغذائية أو السكن، وأيضا نزاعات بسبب الإشكالات التي تحدث بين أصحاب المولدات الكبيرة، والمواطنين، قد تصل للاقتتال بينهم بسبب عدم الدفع أو المبالغة عند تحصيل الفواتير، أو سرقة الكهرباء، وغيرها من النزاعات التي تتركز في المدن أكثر من الريف.

كما تنتشر بشكل ملحوظ النزاعات التجارية بين التجار في عقود البيع والشراء وكذلك النزاعات العمالية التي تنشب بين رب العمل والعامل. كما تنتشر نزاعات الشركاء انتشاراً واسعاً في معظم المحافظات المستهدفة، وكذا نزاعات الديون المتأخرة عن السداد.

كما تنتشر أيضاً مشاكل ونزاعات بين المجتمعات والحكومة متمثلة بالسلطة المحلية والتي تنتج عن فجوه بين المجتمع والحكومة في نوعية الخدمات التي يحتاجها المواطنون وأماكن تواجدها، وظهرت هذه النزاعات بشكل واضح في الحديدة.

وفي ظل الظروف الحالية، فقد نشأت خلافات ونزاعات جديدة بسبب ما تمر به البلاد من

غياب دور الحكومة، وشح الخدمات والسلع الرئيسية، حيث انتشرت مؤخراً نزاعات بسبب انقطاع البترول والديزل والماء حيث تكثر النزاعات في الطوابير للحصول على السلع الشحيحة. ولا ننسى طوابير الرواتب المنقطعة منذ شهور طويلة. وتركزت هذة النوعية من النزاعات في عدن.

كما اتضح من خلال المقابلات التي أجريت أن معظم أنواع النزاعات في المناطق الريفية تركزت حول نزاعات على الأراضي الزراعية والمساقي، ونزاعات حول المَرَاهِق (المقصود بالمراهق أي الرَّهَقْ وهو الأرض المرتفعة التي تتبع الأرض الزراعية)، وهو لسقي المال من الأمطار ومساحة الرهق كبيرة وتختلف حسب كل أرض، والاختلافات تكون عليه، ونزاعات الميراث التي تكون بين الأنساب والأقارب بسبب الاختلاف على تقسيم الميراث، ونزاعات على المياه بسبب الاختلاف على الحفر وتوزيع المياه بين المستفيدين، ويوجد الكثير من النزاعات القبلية التي تحدث بين قبيلة وقبيلة أخرى أو بين قرية وقرية على الحدود، وأكثر ما تحدث إذا لم يكن هناك معالم أو بصائر سابقة وواضحة، وكذا على حدود الرعي فلا يحق أن تدخل قبيلة أو قرية في حدود قبيلة أو قرية أخرى أثناء الرعي.

إلا أن النزاعات في الريف لم تقتصر على ما سبق فقط ، وإنما انتشرت نزاعات الثأر التي تحدث عنها معظم الناس في جميع المحافظات التي تم استهداف مديريات ريفية فيها إلا انها تركزت بشكل أساسي في مأرب، حضرموت، وإب. ويعتبر الثأر من أكثر النزاعات انتشاراً، ليس هذا وحسب وإنما يعتبر من أكثر أنواع النزاعات التي تؤثر على النساء بشكل مباشر حيث سيتم شرح هذا التأثير لاحقاً.

واتضح من خلال المقابلات كذلك وجود أنواع من النزاعات يتشارك فيها مجتمع المدينة مع مجتمع الريف والتي منها، المشاكل الأسرية بين الأزواج مع أهل الزوج أو أهل الزوجة نتيجة عدم القدرة للخروج إلي بيت مستقل، كما يوجد نزاعات داخل الأسرة الواحدة بسبب الأطفال وتفضيل الذكور على البنات، والنزاعات التي تحصل بسبب زواج الشغار(البدل) أي زوج الرجل بمرأة دون تسمية مهر مقابل زواج الرجل الثاني بقريبة الرجل الاول بدلاً عن المهر، وعند حدوث طلاق أو إشكال بين أحد الزوجين ينتقل الطلاق والإشكال إلى الأسرة الثانية وقد تركز هذا النوع من النزاع في الحديدة فقط.

ومن أنواع النزاعات كذلك النزاعات الطائفية بسبب الاختلافات في وجهات النظر والفكر والثقافة وتطورت إلى خلافات سياسية تصل في كثير من الأحيان إلى القطيعة بين أفراد الأسرة الواحدة أو الأقارب أو الجيران، وقد يتطور هذا الخلاف إلى الاقتتال.

كما اتضح من خلال المقابلات وجود أنواع من النزاعات تكون المرأة هي المتأثرة بها بشكل مباشر معنوياً أو مادياً. حيث و أن الإعتداء يكون سبباً في نشوب نزاعات حادة قد تصل للقتل وذلك للدفاع عن العرض والشرف.

ب- ادوات حل النزاعات

اتضح من خلال المقابلات ان الادوات التقليدية لحل النزاعات متعددة و تداخلت ببعض الأدوات الحديثة. ومن خلال المقابلات فان اختلاف وظهور الأدوات المحلية من عدم ظهورها اعتمد بشكل أساسي على مدى تواجد الدولة وقوتها إذ كلما كان للحكومة تواجد قل استخدام الأدوات المحلية والعكس. بالإضافة إلى مدى تمدن المجتمع من خلال زيادة نسبة التعليم، وقلة التواجد القبلي وزيادة تواجد وبسط هيمنة الدولة، فكلما زاد تمدن المجتمع قل استخدام الأدوات التقليدية وزاد اللجوء للشرطة، النيابة والمحاكم لفض النزاعات، و من خلال المقابلات اتضح وجود مجموعة من الأدوات التقليدية والحديثة.

أهم الأدوات التقليدية المنتشرة في جميع المحافظات الشمالية والجنوبية هي الحلول الودية بواسطة الأهل/ القبيلة/ عاقل الأسرة. إذا استعصى حل القضية ودياً في المحافظات الشمالية يلجأ المدعي للتحكيم والتعديل بينما يلجأ المدعي في المحافظات الجنوبية إلى أدوات أخرى سيتم ذكرها لاحقاً في هذا الجزء من التحليل. وللتحكيم خطوات وتفاصيل ومراحل متعددة. حيث يذهب المدعي إلي الشيخ ويعدل (التعديل وضع السلاح، بصيرة أرض، سيارة أو نقد) لضمان تنفيذ الحكم. يطلب الشيخ من المدعى عليه ليضع عدال الوفاء (التعديل بنفس القدر، سلاح مقابل سلاح أو سيارة مقابل سيارة) ويسمع الشيخ من الطرفين ثم يصدر الشيخ حكمه وعلى المدعي والمدعى عليه التنفيذ. قد يرى الشيخ أن يوكل كلا المدعي والمدعى عليه الشيخ بالحكم خطياً وفي هذة الحالة لا يجوز للمدعي والمدعى عليه رفض الحكم أو استئنافه. وفي حال عدم وجود توكيل خطي للشيخ فيجوز للمدعي والمدعى عليه الاستئناف عند شيخ أكبر (ويشترط أن يكون الشيخ الذي حكم يتبع الشيخ الذي تم اللجوء إليه او استئناف الحكم لديه) وهناك مرحلة أخرى للاستئناف وتعتبر المرحلة الأخيرة والنهائية. ويجوز للشيخ طلب تثقيل العدال (مضاعفة قيمة التعديل) عندما يشعر الشيخ بتعقيد الأمور أو مراوغة أحد الخصوم. وتحل هذه الوسيلة معظم أنواع النزاعات القبلية من القتل الخطأ أو في بعض الأحيان المتعمد، قضايا الأراضي، الحدود بين القرى، المياه والمسقى، بعض القضايا الأسرية المعقدة، قضايا الشروع في القتل أو إشهار السلاح.

الوساطة: تعتبر من أهم الوسائل التقليدية لاسيما وأنها تعتبر من الأدوات الحديثة المستخدمة والمهمة في عمليات صنع السلام. الوساطة أو بما يسمى أحياناً الواسطة أو الوسيط هي عبارة عن تدخل طرف ثالث في نزاع ما. وقد يكون هذا التدخل طوعياً من الطرف الثالث شخصياً أو بطلب (صريح أو سري) من أحد أطراف النزاع. يشترط بالوسيط/ الواسطة رجاحة العقل والحكمة وأن يكون مسموعاً وذا وجاهة بالإضافة للسن والمكانة الاجتماعية وقد لا يشترط في الواسطة أو الوسيط جميع ماذكر آنفاً. يقوم الواسطة او الوسيط بأحد أمرين:

أ- السماع لكل الاطراف المتنازعة على انفراد. ب- جمع الأطراف في نفس المكان والزمان. يعتمد استخدام أحد الأسلوبين على درجة تعقيد الخلاف وعلى مهارة الواسطة أو الوسيط. وتحل هذة الوسيلة الخلافات الأسرية والمتمثلة بالخلافات بين الأخوة وأولاد العم، الزوجين، الأب وابنه في قضايا العقوق، زواج الشغار أو البدل، قد يحل بعض قضايا الإرث.

ومن خلال تحليل المقابلات أتضح أن **التراضي**: يعتبر وسيلة لحل النزاعات غير المعقدة وفي الأغلب تكون أسرية، اجتماعية أو تكون لحل خلافات بين الجيران، وفي هذة الوسيلة قد لا يحتاج المتخاصمان إلى وسيط أو محفز لعملية التراضي، فيلتقي المتخاصمان و يعاتب كلٌ منهما الآخر. ثم يراضي أحدهم الأخر، و قد تكون المراضاة بالكلام، بعزيمة على وجبة طعام.... الخ.

التصالح او المصالحة: حيث يقوم المصلح بالالتقاء بين أطراق النزاع ومحاولة تقريب وجهات النظر، وتقديم حلول وسطية مرضية للجميع. و تحل هذه الأداة الخلافات بين الأخوة وأولاد العم، الزوجين، الأب وابنه في قضايا العقوق، زواج الشغار أو البدل، قد تحل بعض قضايا الإرث، وتعتبر هذه الأداة من الأدوات المشتركة التي يستخدمها الرجال و النساء على حداً سواء.

اللجان المجتمعية : واحدة من الأدوات الموجودة في محافظة حضرموت حصرياً وهي عبارة عن أداة قديمة أنشئت في القرى والمناطق البعيدة عن مراكز المدن. تعتبر هذه اللجان دائمة مهمتها أن تحل مشاكل الأراضي والمشاكل الأسرية، ويقوم المجتمع بنفسه بإنشائها.

الهجم: من الأدوات التقليدية المطبقة في المحافظات الشمالية أو كما تسمى في بعض المناطق النذير وهي عبارة عن تجمع أسري لحل خلاف بين أشخاص أو أسر متخاصمة. تتجمع الأسرة التي تريد أن تهجم برفقة رأس بقر أو ثور. إذا استجابت الأسر أو الأشخاص المتنازعه فتنتهي القضية ويتم الصلح وإذا لم تستجب فيتم نداء أسر أو قبائل أخرى لتنضم ولا يغادرون المكان حتى لو اضطروا للمبيت في خيام ، و تستمر الأسرة باستدعاء أسر أو قبائل أخرى حتى يستجيب المتخاصمون.

التعويض من الأدوات المستخدمة أيضاً في حل النزاعات وتكون في حال وجود أضرار مادية حلت بأحد أطراف النزاع. ويكون التعويض بقدر الضرر وتستخدم هذه الأداة في الحديدة وإب وصنعاء.

الوقفات القبلية أداة أخرى لحل بعض النزاعات على مستوى القبائل فتتدخل قبيلة (كطرف ثالث) وتسوي الخلاف الذي سينشأ بين القبائل من خلال وقفات القبيلة وقت تجمع قبائل أخرى لتؤازر هذه الوقفة، وبرز استخدام هذه الأدوات في مأرب وصنعاء (همدان بالتحديد).

القطاع القبلي ما بين قبيلتين: من الأدوات المستخدمة في حل النزاعات في عدة مناطق . وتكون هذه الوسيلة للضغط على قبيلة أخرى على سبيل الذكر لا الحصر، تخفي قاتل أو قاطع طريق، فتقوم القبيلة المنفذة للقطاع بقطع طريق حيوي بالقرب من منطقتها واحتجاز كل السيارات والأشخاص المارين من هذا الطريق، والمنتميين للقبيلة الأخرى حتى مثلاً، تسلم القاتل أو السيارة المنهوبة.

أدوات أخرى: من خلال المقابلات أكد الناس أن اللجوء إلى أئمة المساجد تعتبر من أفضل الأدوات والأكثر استخداماً حيث يثق الناس بالمرجعيات الدينية ولما يحظون به من احترام في أوساط المجتمع ناهيك عن درايتهم التامة بأحكام الشريعة.

ومن الأدوات التي أشار لها البعض هي إشراك زوجات المشايخ أو عقال الحارات لما قد يشكلن من ضغط على أزواجهن للخروج بأفضل الحلول. بالإضافة للغرامات التأديبية المتفق عليها والمفروضة على من يخالف الأعراف والأصول.

ومن الأدوات التقليدية القديمة والتي تحقق نتائج رائعة، بحسب إفادة الناس، هي استخدام الجاه مثل بجاه الله، بحجر الله، أو تقديم الشال في وسط اجتماع المتنازعين لحل الخلاف. وهناك بعض الأدوات لإرضاء الناس في حال اعتراف أحد الاطراف بالخطأ مثل الهجر أو العقير. وهي عبارة عن حضور الشخص المعترف بالحق برأس غنم، بقر أو ثور (بحسب حجم الخطأ أوالقدرة المالية) للشخص المراد إرضائه بحضور جمع من الناس والأعيان والمشايخ. وله الخيار بأن يقبل ويرجع رأس الغنم، البقر أو الثور أو أن يقبل ويذبح. وفي حال قبل وذبح فيجب عليه أن يطعم الموجودين وجبة غداء من الرأس المذبوح وفي بعض الأحيان يوزع للفقراء والمحتاجين.

ومن الأدوات المستخدمة لحل الإشكاليات التجارية هي التحكيم التجاري وهي عبارة عن الاحتكام لشخص متفق عليه ذو خبرة وقد يكون محاسبا قانونيا للفصل بين المتنازعين ولكن ومن خلال المقابلات اتضح لنا أنها ليست مستخدمة بكثرة وأن الطرق التقليدية الأخرى أكثر استخداماً.

ومن الجدير بالذكر ومن خلال المقابلات الفردية المعمقة وجدنا أن المجتمع يلجأ في أحيان كثيرة للطرق الحديثة والمتمثلة بالشرطة، المجالس المحلية والقضاء وكان ذلك بارزاً في المدن وفي بعض الأحيان المناطق الريفية. بالإضافة لأداة حديثة دولية وهي الحوار فمن خلال المقابلات نجد أن هذه الادوات تستخدم بكثرة.

ج- الأدوات التقليدية التي تستخدمها النساء:

من خلال المقابلات وعند السؤال عن الأدوات التقليدية التي تستخدمها النساء ركزت جميعها على الأدوات التي تبرز الدور التقليدي للنساء حيث لا تظهر المرأة بالدور المباشر ،

ولكن لها مشاركة فعلية الذي يؤدي إلى اتخاذ القرار حيث اتسمت الأدوات بطابع الضغط والمناصرة للرجال. ومن الأدوات التي تستخدمها النساء، الحنق (أن تغادر المرأة بيت زوجها للضغط على الزوج)، العاطفة، الضغط على الرجال، التوعية، التوسط بين النساء، أن تكون مستشارة من الخفاء، الحوار، عبر منظمات المجتمع المدني، الإقناع، النصح، اللجوء للواعظات أو لكبيرة الأسرة، أو استخدام الهيبة والشخصية.

ومن جهة أخرى، ومن خلال المقابلات ظهرت مجموعة أخرى من الأدوات التي ذكرت إلا أنها لم تحظ بإجماع المجتمع حيث فيها خروج بعض الشيء عن الدور التقليدي للنساء ومنها، رمي المقرمة أو حرق الثياب، الترغيب والترهيب، من خلال ضغط المرأة على الرجل و تقديم الهدية، قص الشعر، والوقفات النسائية.

د- الأدوات التي من الممكن للنساء استخدامها في المستقبل

من خلال المقابلات التي أجريت وعند سؤال المجتمع عن الأدوات التي من الممكن للنساء استخدامها في المستقبل أفاد مجموعة كبيرة من الرجال ، وخاصة في محافظتي حضرموت ومأرب، أنه لا يجب أن يكون للنساء دور في حل النزاعات لعدة أسباب من أهمها أن العادات والتقاليد لاتسمح بذلك، بالإضافة إلى الأعراف التي لاتقر بمشاركة المرأة في حل النزاعات، ولأن الرجال هم القوامون على النساء. إلا أن البعض القليل تحدثوا عن أهلية وإمكانية النساء لحل جميع أنواع النزاعات إلا أن المجتمع يضطهد النساء وتحدث البعض عن احتياج النساء للتدريب والتأهيل في هذا الجانب.

ومن أبرز الأدوات التي تحدث عنها المجتمع هي التوعية للمجتمع، استخدام منظمات المجتمع المدني وبالأخص المنظمات النسوية والحوار، واللجوء للشرطة والقضاء. بالإضافة إلى الصلح والتحكيم والوساطة ، الاستنجاد بالأسرة، والتأثير على الرجال والنصح، تليها مجموعة أخرى من الأدوات أبرزها العاطفة، أن تكون مستشارة من الخفاء، الإقناع، النصح، اللجوء للواعظات، المشايخ أو لكبيرة الأسرة، أو استخدام الهيبة والشخصية، نشر الحب والإخاء، حرق الخمار، الوقفات النسائية والتشبيك مع الرجال والسلطة المحلية.

وما يجدر الإشارة إليه أن معظم الناس كانوا يتحدثون عن الأدوات الخاصة بالنساء واستخدامها حصرياً في حل القضايا الخاصة بالنساء أو النزاعات الأسرية فقط.

ولفت نظر فريق البحث لبعض الأدوات التي من الممكن أن يكون للنساء دور فاعل فيها وهي تشكيل لجان نسوية في المناطق او المديريات لحل النزاعات وخاصة الأسرية. بالإضافة للبدء بإشراك نساء المشايخ والأعيان في حل النزاعات.

هـ - أنواع النزاعات التي تؤثر على النساء:

من خلال المقابلات اتضح لفريق الدراسة أن من أكثر النزاعات التي تؤثر على النساء هي النزاعات على المواريث حيث تحرم النساء من ميراثهن الشرعي ولا يستطعن أن يملكن القرار ولا التصرف فيه، وبسبب العادات والتقاليد وقلة وعي النساء بحقوقهن يضيع هذا الحق عند مجموعة كبيرة من النساء.

وبالإضافة لنزاعات المواريث، تأتي معاناة النساء من غياب الزوج إما بالسجن، القتل، الهروب من قضية ثأر أو حتى جراء النزاعات الأسرية التي تنتهي بالطلاق. وبما أن الرجل هو العائل للأسرة فإن النساء تتحمل أعباء مالية ونفسية إضافية فتضطر للخروج للعمل لتوفر لقمة العيش لعائلتها ناهيك عن المعاناة النفسية من التعرض للمضايقات والتحرشات الجنسية كونها وحيدة وفي بعض الأحيان تواجة ضغوطات مجتمعية وأسرية تمنعها من مزاولة بعض المهن مثل الخدمة في البيوت وهي لا تملك مهارات تمكنها من العمل بمهن أخرى مقبولة مجتمعياً. أضف لذلك حرمان النساء من الحضانة في كثير من حالات الطلاق.

تأتي بعد ذلك النزاعات الحاصلة نتيجة لتزويج الفتيات إما صغيرات في السن أو بدون رضاهن. تزيد النزاعات الأسرية التي تؤثر على النساء نفسياً وتنتهي غالباً بالطلاق وفي بعض الأحيان يرفض الأزواج تطليقهن وتظل النساء معلقات.

واخيراً تأتي مجموعة من النزاعات التي تؤثر على النساء نتيجةً للحرب القائمة حالياً تضاف للقائمة المذكورة أعلاه. تعاني النازحات من طلب الخدمات مثل المياه فتضطر أن تجلب المياه من أماكن ليست بقريبة. بالإضافة لتعرضها للتحرش وفي بعض الأحيان تتعرض للاغتصاب. ناهيك عن الوضع الاقتصادي المتدني الذي وصل إليه الناس جراء الحصار الإقتصادي المفروض على البلاد وانقطاع الرواتب وكذلك هبوط العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية والذي يزيد من حرمان المرأة خصوصاً من التعليم.

و- المعوقات التي تعيق النساء من المشاركة في حل النزاعات

ومن خلال المقابلات وعند السؤال عن المعوقات التي تعيق النساء من المشاركة في حل النزاعات كانت أهم العوائق ،بحسب ترتيب الجمهور الذين أجريت معهم المقابلات، العادات والتقاليد حيث وأن المجتمع اليمني مجتمع أبوي محافظ، فهو يمنع النساء من المشاركة المجتمعية بشكل عام، وخاصة في حل النزاعات بالإضافة للنظرة القاصرة والدونية من قبل المجتمع لدور النساء وإمكانيتهن لحل النزاعات، بالإضافة للفهم الخاطئ للمعتقدات الدينية. وحيث وأن ثقافة العيب تطغى على المجتمع فتخاف النساء على سمعتهن والذي بدوره أيضاً بجعل الأسر تمنع نساءها من المشاركة بحل النزاعات، ونتيجةً لكل

ماسبق تنحصر أدوار النساء في البيت كمربيات وفي المدرسة كمدرسات.
مجموعه كبيرة من الناس أشاروا لنقص الخبرة عند النساء في حل النزاعات بالإضافة لانتشار الأمية والجهل بين أوساط النساء. أضف لذلك قلة الوعي القانوني عند النساء بحقوقهن وخوفهن من عواقب التدخل في حل النزاعات وتكوينة النساء العاطفية وضعف الشخصية.
المجموعه الأخيرة من المعوقات تمثلت في ضعف القوانين المنصفة للنساء وعدم تفعيل القوانين والهيئات الداعمة للمرأة. بالإضافة لضعف التوجه العام للحكومة والقيادة لدعم النساء في المشاركة في حل النزاعات، وذلك من خلال عدم إشراك النساء في صنع القرار وعدم نشر التجارب النسائية الناجحة في مجال حل النزاعات.
نستخلص من تحليل المقابلات أن هناك أنواعاً كثيرة من النزاعات بعضها يختلف باختلاف الثقافة أو بإختلاف المحيط ، مثل نزاعات الجيران في صنعاء القديمة وكذا نزاع زواج الشغار (البدل) في الحديدة إلا أن هناك أنواعاً أخرى تمثل الهم المشترك للجميع على سبيل المثال النزاعات الجنائية أو الأسرية. وهناك نزاعات جديدة ناجمه عن مستجدات الأوضاع السياسية و الاقتصادية نتيجة الحرب الحالية مثل النزاعات على السلطة أو النزاع على الخدمات في عدن كذلك النزاعات الناجمة عن تردي الأوضاع الاقتصادية.
تبين تراجع في وعي الناس ومعرفتهم بالأدوات التقليدية من خلال قلة التكرار لذكر الأدوات ماعدا أداة التحكيم. وبالمقابل كان هناك اهتمام ملحوظ بالأدوات الحديثة مثل الحوار والجلوس على طاولة واحدة. في ما يخص الأدوات الخاصة بالنساء، اتضح أن وعي المجتمع قاصر في هذا الجانب حيث وأن معظم الأدوات المذكورة ليست أدوات تقليدية وإنما كان معظمها أدوات اخترعها المجتمع للإجابة على أسئلة الباحثين مثل العاطفة و الهدية وقوة الشخصية.
من خلال المقابلات التي أجريت تبين أن المجتمع لايؤمن بدور النساء في حل النزاعات وأنه لا يجبُ أن يكون للنساء دور في حل النزاعات وإن وجدت أدوات للنساء فلا يجب أن تتعدى استخدامها حصرياً في حل القضايا الخاصة بالنساء، أو النزاعات الأسرية إلا أن البعض ولو كانو قلة يؤمنون بأهلية وإمكانية النساء لحل جميع أنواع النزاعات. إلا أنه تم استخلاص بعض الأدوات والأفكار التي من الممكن البناء عليها مثل تشكيل لجان نسوية في المناطق أو المديريات لحل النزاعات وخاصة الأسرية. بالإضافة للبدء بإشراك نساء المشايخ والاعيان في حل النزاعات.
هناك شبة إجماع أن النساء تتأثر بالنزاعات وأتى في المرتبة الأولى الأعباء والأدوار الإضافية التي تتأثر بها النساء جراء غياب العائل إما بقتله، سجنه او هروبه من الثأر ناهيك عن الآثار الناجمه عن الحرب القائمة حالياً حيث تتعرض النازحات للتحرش ومحاولات

الاغتصاب أو معاناتهن من توفير الخدمات مثل المياه لا سيما الوضع الاقتصادي المتردي. النظام الأبوي أقصى النساء من المشاركة بحل النزاعات حيث حصر أدوار النساء بالأدوار التقليدية و جعل القوامة بيد الرجال مما تسبب بانتشار الجهل بين أوساط النساء وقلة الخبرة لديهن في حل النزاعات بالإضافة لقلة وعيهن بحقوقهن.

ثانيـاً : تحليـل المجموعـات البؤريـة

تـم إجـراء عـدد (١٨) مجموعـة بؤريـة بواقـع ثـلاث مجموعـات فـي كل محافظـة قـام بهـا اثنـا عشـر باحثـاً وباحثـة تـم اختيارهـم وتدريبهـم مـن قبـل فريـق البحـث الرئيسـي فـي السـت المحافظـات المسـتهدفة، وهـي (صنعـاء – عـدن – الحديـدة – حضرمـوت – مـأرب – إب) وقـد تـم اسـتهداف الرجـال و النسـاء الناشـطين و القيـادات المجتمعيـة ومنظمـات المجتمـع المدنـي فـي المجموعـات البؤريـة.

أ- نتائج اجابات السؤال الأول / أنواع النزاعات الموجودة في منطقتك؟

اتضـح اختـلاف طبيعـة النزاعـات بيـن المحافظـات وحتـى فـي داخـل المحافظـة الواحـدة كان هنـاك تبايـن فـي النزاعـات علـى مسـتوى المديريـات، وعلـى مسـتوى الريـف، و الحضـر ومثلمـا ظهـر الاختـلاف فـي النزاعـات، ظهـر أيضـا التشـابه فـي النزاعـات سـواء علـى مسـتوى المحافظـة الواحـدة بشـكل خـاص أو علـى مسـتوى المحافظـات بشـكل عـام، النزاعـات السياسـية والطائفيـة كانـت الأبـرز وكانـت العامـل المشـترك فـي جميـع المحافظـات ابتـداءً من عـام ٢٠١١م وزادت شـرارتها فـي ٢٠١٥م فـي صنعـاء وعـدن والحديـدة مديريـة الحـوك ، وإب مديريـة العديـن ومـأرب وفـي عـدن، كمـا اتضـح أن هنـاك خلافـات شـديدة بيـن العديـد مـن الفصائـل المسـلحة فـي عـدن وذلـك للسـيطرة وبسـط النفـوذ. وكـذا الصراعـات علـى المناصـب المحليـة بيـن الأحـزاب والمكونـات السياسـية، كمـا تجـدر الإشـارة إلـى أن الصوفيـة والسـلفية و القاعـدة والتـي ظهـرت بشـكل واضـح فـي محافظـة حضرمـوت مديريـة سـيئون بالإضافـة إلـى النزاعـات الأسـرية مـن زواج وطـلاق ونفقـة وميـراث فـي جميـع المحافظـات المسـتهدفة وإن كان فـي المكلا ظهـر نـوع جديـد هـو بـروز النزاعـات الطائفيـة حـول السـنة مـن النزاعـات الأسـرية وهـو حجـر الميـراث عـن النسـاء. كمـا انتشـرت النزاعـات الجنائيـة مثـل القتـل والسـرقة ولـم تفـرق بيـن الريـف والحضـر إلا انهـا تركـزت وانتشـرت فـي المـدن أكثـر مـن الريـف.

نهـب الأراضـي والسـطو عليهـا مـن قبـل متنفذيـن يعتبـر مـن أبـرز أنـواع النزاعـات حيـث انتشـرت بشـكل كبيـر فـي جميـع المحافظـات المسـتهدفة إلا أن مسـبباتها تختلـف مـن منطقـة لأخـرى حيـث أن النـزاع علـى الأراضـي فـي همـدان ومـأرب يكـون بيـن القبائـل وعـادة النـزاع علـى الأراضـي الحدوديـة التـي بيـن القبائـل أمـا فـي حضرمـوت فالسـبب الرئيسـي ازدواجيـة بيـع الأراضـي مـن الدولـة التـي تبيـع الأراضـي لأكثـر مـن شـخص .

بالنسـبة للمحافظـات ذات الطابـع القبلـي ظهـرت قضايـا الثـأر والصراعـات بيـن القبائـل، كانـت الأبـرز مثـل مديريـة همـدان ومحافظـة مـأرب.

وكواحـدة مـن النزاعـات التـي بـرزت نتيجـة للحـرب و النـزوح ظهـرت نزاعـات بيـن النازحيـن و المجتمعـات المضيفـة أو بيـن النازحيـن وبعضهـم البعـض فـي المحافظـات التـي تسـتضيف

نازحين خصوصا عند توزيع المواد بين النازحين مثل الحديدة – صنعاء – إب
كانت هناك خصوصية لمديرية صنعاء القديمة حيث ظهرت أنواع من النزاعات متعلقة بمياه السبيل (السرب)-إيجارات البيوت –موقف السيارات –لعب الأطفال –مشاكل المولدات الكهربائية وهذه الأنواع من النزاعات بحكم أن البيوت ملاصقة لبعضها البعض وقريبة جدا من بعض أيضا ظهرت بعض النزاعات المرتبطة بالجيران أيضا كما في صنعاء القديمة في عدن والحديدة ويرجع ذلك أيضا إلى أن تكون علاقات الجيران قوية والبيوت قريبة من بعضها البعض .
كما ظهرت أنواع محددة من النزاعات المرتبطة بالجانب الجنسي مثل الزنا واللواط والتحرش بالأطفال وهتك العرض في محافظة واحدة فقط وهي الحديدة مديرية الحوك، وهذه المديرية التي تعتبر من أكبر مديريات مدينة الحديدة اكتظاظا بالسكان وأيضا نسبة الفقر فيها مرتفعة جداً كما ظهر أيضا تعدد الزوجات وزواج الشغار أيضا في المديريتين.
كما ظهرت من خلال المقابلات نزاعات ناتجة عن التعصب الطبقي الاجتماعي الفئوي الذي يقسم المجتمع الى فئات مفضلة عن فئات اخرى (السادة، القبائل، المشايخ، العمال، العبيد) وظهرت بشكل بارز في حضرموت. وهناك النزاعات المسلحة مع الجماعات الإرهابية من جهة والحكومة من جهة أخرى. حيث وأنها وجدت بشكل واضح في حضرموت والتي تؤدي إلى فقدان أرواح كثيرة من الشباب.
حيث تركزت النزاعات في صنعاء القديمة على نوع آخر من النزاعات مع الجيران، وتتمثل في رمي القمامة أمام المنازل، كما ظهرت مؤخراً نزاعات على خزانات المياه (السبيل) وتعتبر من أكثر النزاعات التي تحدث بين النساء حيث تزداد التجمعات النسائية حول خزانات المياه (السبيل)، كما يحصل بين الجيران نزاعات على مواقف السيارات بسبب ضيق الطريق في الحي، وعدم وجود مواقف سيارات كافية، ونزاعات تحدث بسبب إزعاج شفاطات الماء، مواطير الكهرباء (المولدات الكهربائية)، بسبب ما تحدثه من أصوات مزعجة خاصة في الليل أو في الصباح الباكر وتحدث الكثير من النزاعات بسبب الإزعاج الحاصل في الحي نتيجة لعب الأطفال وما يسببونه من أضرار بكسر زجاج النوافذ بالكرة أو لعب الأطفال بالحجارة، وغيرها من الإشكالات التي تحدث من الأطفال مما يسبب مشاكل بين أولياء أمورهم الكبار، بالإضافة إلى ما يحدث من مضاربة بين شباب الحي لأسباب مختلفة، ومما يسبب النزاعات بين الجيران هي الضغوط النفسية التي يتعرض لها الموطن اليمني بسبب أوضاع البلاد الأمنية والسياسية والاقتصادية، التي يشهدها اليمن منذ سنوات.
وفي ظل الظروف الحالية، فقد نشأت خلافات ونزاعات جديدة بسبب ما تمر به البلاد من غياب دور الحكومة وشح الخدمات والسلع الرئيسية. حيث انتشرت مؤخراً نزاعات بسبب

إنقطاع البترول والديزل والماء، حيث تكثر النزاعات في الطوابير للحصول على السلع شحيحة الوجود وتركزت هذه النوعية من النزاعات في عدن وصنعاء .

واتضح من خلال المقابلات كذلك وجود أنواع من النزاعات يتشارك فيها مجتمع المدينة مع مجتمع الريف والتي منها، المشاكل الأسرية بين الأزواج مع أهل الزوج أو أهل الزوجة نتيجة عدم القدرة للخروج إلي بيت مستقل، كما توجد نزاعات داخل الأسرة الواحدة بسبب الأطفال وتفضيل الذكور على الإناث، والنزاعات التي تحصل بسبب زواج الشغار(البدل) أي زواج الرجل بامرأة دون تسمية مهر مقابل زواج الرجل الثاني بقريبة الرجل الأول بدلاً عن المهر، وعند حدوث طلاق أو إشكال بين أحد الزوجين ينتقل الطلاق والإشكال إلى الأسرة الثانية، وقد تركز هذا النوع من النزاع في الحديدة فقط، ومن أنواع النزاعات كذلك النزاعات الطائفية، بسبب الاختلافات في وجهات النظر والفكر والثقافة، وتطورت إلى خلافات سياسية تصل في كثير من الأحيان إلى القطيعة بين أفراد الأسرة الواحدة أو الأقارب أو الجيران، وقد يتطور هذا الخلاف إلى الاقتتال.

ب- نتائج إجابات السؤال الثاني والثالث:

ما هي الأدوات أو الآليات أو الأساليب أو الوسائل المستخدمة في حل وتسوية وإدارة النزاعات المذكورة أعلاه وماهو تعريفها والمصطلحات المشابهة لها ؟؟

تم التأكيد أن الأدوات التقليدية لحل النزاعات متعددة وتداخلت ببعض الأدوات الحديثة. وكنتيجة للمجموعات البؤرية فإن إختلاف وظهور الأدوات المحلية من عدم ظهورها إعتمد بشكل أساسي على مدى تواجد الدولة وقوتها إذ كلما كان للحكومة تواجد قلَّ استخدام الأدوات المحلية والعكس. بالإضافة إلى مدى تمدن المجتمع، فكلما زاد تمدن المجتمع قل استخدام الأدوات التقليدية وزاد اللجوء للشرطة، النيابة والمحاكم لفض النزاعات. من خلال المقابلات إتضح وجود مجموعه من الأدوات التقليدية والحديثة .

أهم الأدوات التقليدية المنتشرة في جميع المحافظات الشمالية والجنوبية هي الحلول الودية بواسطة الأهل/ القبيلة/ عاقل الأسرة. إذا استعصى حل القضية ودياً في المحافظات الشمالية يلجأ المدعي للتحكيم والتعديل بينما يلجأ المدعي إلى أدوات أخرى في المحافظات الجنوبية سيتم ذكرها لاحقاً. وللتحكيم خطوات وتفاصيل ومراحل متعددة. حيث يذهب المدعي إلي الشيخ ويعدل (التعديل وضع السلاح، بصيرة أرض، سيارة أو نقداً) لضمان تنفيذ الحكم. يطلب الشيخ المدعى عليه ليضع عدال الوفاء (التعديل بنفس القدر، سلاح مقابل سلاح أو سيارة مقابل سيارة) ويسمع الشيخ من الطرفين ثم يصدر الشيخ حكمه وعلى المدعى والمدعى عليه التنفيذ. قد يرى الشيخ أن يوكل كلا المدعى والمدعى عليه الشيخ بالحكم خطياً وفي هذة الحالة لا يجوز للمدعي والمدعى عليه رفض الحكم او استئنافه. وفي حال عدم وجود توكيل خطي للشيخ فيجوز للمدعي والمدعى عليه الاسئناف عند شيخ أكبر

(ويشترط أن يكون الشيخ الذي حكم يتبع الشيخ الذي تم اللجوء إليه) وهناك مرحلة أخرى للاستئناف وتعتبر المرحلة الأخيرة والنهائية. ويجوز للشيخ طلب تثقيل العدال (مضاعفة قيمة التعديل) عندما يحس الشيخ بتعقيد الأمور أو مراوغة أحد الخصوم. وتحل هذه الوسيلة معظم أنواع النزاعات القبلية من قتل خطأ أو متعمد، قضايا الأراضي، الحدود بين القرى، المياه والمسقى، بعض القضايا الأسرية المعقدة. قضايا الشروع في القتل أو إشهار السلاح.
كما ظهرت خصوصية لعدن في نوع جديد من الأدوات التي يتم استخدامها وهي الوقفات الاحتجاجية وكذا في الحديدة ظهر نوع جديد من الأدوات وهو فاتح المندل (المنجم خصوصا في قضايا السرقة والأدب، و في قضايا النزاعات بين الجيران بالنسبة لعدن وحضرموت فإن اللجوء للقضاء واحدة من الأدوات التي يتم استخدامها ، وجزء بسيط يتم استخدامها في الحديدة و مديرية العدين من محافظة إب، في حين لوحظ اختفائها كليا في المناطق القبلية مثل همدان ومأرب و يريم من محافظة إب.
ظهور أدوات خاصة بالعرف القبلي مختلفة في صنعاء ومأرب غير الوساطة ، وعادة يتم استخدامها تحت إطار التحكيم أو تعتبر أدوات خاصة بالتحكيم مثل الأرش – الهجر – العقير – المنهي –الملقى – القطاع القبلي المرقوم التعديل – الضمناء – تثقيل العدال – المنهي –الملقى – القطاع القبلي في همدان والعدال في مأرب وكذا التدروك – الثالث واشتركت معهم محافظة إب في الهجر.
كما ظهرت مرجعيات يتم الرجوع لها في فض النزاعات ، وهم عاقل الحارة في عدن – صنعاء القديمة – اب - الحديدة – حضرموت وغياب دور العاقل في همدان ومأرب أي المحافظات ذات الحكم القبلي ، كما وجد في عدن نساء عاقلات حارة أيضا في عدن المقاومة تعتبر مرجعية ، و المشايخ في همدان و يريم والعدين و مارب .
أداتي الوساطة والتحكيم: يتم استخدامها في جميع المحافظات خصوصا في النزاعات المستعصية التي يصعب حلها ، و الوساطة تعتبر من أهم الوسائل التقليدية لاسيما وأنها تعتبر من الأدوات الحديثة والمهمة في عمليات بناء السلام.كما أن الوساطة أو ما يسمى أحيانا الواسطة أو الوسيط هي عبارة عن تدخل طرف ثالث في نزاع ما ، وقد يكون هذا التدخل طوعياً من الطرف الثالث شخصياً او بطلب (صريح أو سري) من أحد أطراف النزاع. يشترط بالوسيط / الواسطه رجاحة العقل والحكمة وأن يكون مسموع وذو وجاهه بالإضافة للسن والمكانة الإجتماعية وقد لا يشترط في الواسطة أو الوسيط جميع ماذكر آنفاً.
ومهمة الواسطة أو الوسيط بأحد امرين: أ) السماع لكل الأطراف المتنازعة على انفراد.
ب) جمع الأطراف في نفس المكان والزمان. يعتمد استخدام أحد الأسلوبين على درجة تعقيد الخلاف وعلى مهارة الواسطة أو الوسيط. وتحل هذه الوسيلة الخلافات الأسرية والمتمثلة بالخلافات بين الإخوة وأولاد العم، الزوجين، الأب وابنه في قضايا العقوق، زواج

الشغار أو البدل، قد يحل بعض قضايا الإرث.

التراضي: تعتبر وسيلة لحل النزاعات غير المعقدة وفي الأغلب تكون أسرية، اجتماعية أو تكون لحل خلافات بين الجيران. وفي هذه الوسيلة قد لا يحتاج المتخاصمان إلى وسيط أو محفز لعملية التراضي. فيلتقي المتخاصمان و يعاتب كلاً منهما الآخر. ثم يتراضيان ، قد تكون المراضاة بالكلام ،أو بعزيمة على وجبة طعام.... الخ.

التصالح او المصالحه: حيث يقوم المصلح بالالتقاء بين أطراف النزاع ومحاولة تقريب وجهات النظر، وتقديم حلول وسطية مرضية للجميع. و تحل هذه الأداة الخلافات بين الإخوة وأولاد العم، الزوجين، الأب وابنه في قضايا العقوق، زواج الشغار أو البدل، قد تحل بعض قضايا الإرث.

اللجان المجتمعية: واحدة من الأدوات الموجودة في محافظة حضرموت حصرياً ، وهي عبارة عن أداة قديمة أنشئت في القرى والمناطق البعيدة عن مراكز المدن. تعتبر هذه اللجان دائمة مهمتها أن تحل مشاكل الاراضي والمشاكل الأسرية.

أما تعريف المصطلحات فكانت كالتالي :

الوقفات القبلية : من الادوات المستخدمةً في حل النزاعات في عدة مناطق هي القطاع القبلي ما بين قبيلتين. وتكون هذه الوسيلة للضغط على قبيلة اخري تخفي قاتل او قاطع طريق. فتقوم القبيلة المنفذة للقطاع بقطع طريق حيوي بالقرب من منطقتها واحتجاز كل السيارات والاشخاص المارين من هذا الطريق والمنتميين للقبيلة الاخرى حتى تسلم القاتل او السيارة المنهوبة.

الوساطة : هو شيخ أو عدد من المشايخ يقومون بلعب دور الوسيط لحل المشكلة من غير القبليتين المتنازعتين .

التحكيم : هو اختيار أطراف النزاع شخصاً حكماً أو اشخاصاً محكمين في النزاع القائم بينهم وبرضاهم ، ويتم التزام الأطراف بهذا التحكيم من خلال مايلي:

المرقوم : وهو تحرير مرقوم على أنفسهم يوقعون عليه بحضور شهود على ذلك يرتضون فيه بالتحكيم المطلق للحكم أو المحكمين ومالهم إلا ما رآه المحكمون.

التعديل : تقديم عدال عيني إما بنادق ، أو جنابي ، وأحيانا مبلغ مالي .

الضمناء : كف أي نزاع ، بعدم استحداث شيئ من قبل أطراف النزاع في الوقع المتنازع عليه بعد التعديل حتى يتم حل الخلاف .

تثقيل العدال: في حال عدم رضى المتنازعين بالحكم فيقوم بتثقيل العدال بمبلغ مالي يدفع للمحكم أو المحكمين ويأخذ هذا الطرف صورة من الحكم ويستأنف في المحكمة ، لأن حكم المحكمين يعتبر حكماً ابتدائياً وتحوله المحكمة الابتدائية إلى الاستئناف .

المنهي: يحق لأي طرف من أطراف النزاع غير راضٍ بالحكم أن يستنهي عند شيخ آخر من أهل العرف ، وهذا عند القبيلة يسمى المنهي ، و الشيخ الأخير إما أن يوافق على الحكم، إما أن يوافق على الحكم الأول ويعمده أو إذا به تعديل يعدل .

الملقى: التقاء وحضور جميع العقال والمشايخ و الأعيان من القبيلتين المتنازعة في مكان محدد ومتعارف عليه من زمن الأجداد لحل المشاكل بين قبيلة وأخرى أو قرية مع أخرى او مديرية مع أخرى مثل همدان تلتقي مع أرحب في قرية الرقة وهي منطقة بين همدان وأرحب تتبع همدان .

القطاع القبلي: هو أن تقوم قبيلة بالضغط على قبيلة أخرى ، لإرغامها على الامتثال للأعراف العامة ، ويحدث هذا الشكل نادراً في همدان ، مأرب ، كما أن القطاع لا يتم على من معه نساء أو مرضى ، وهذه من ميزات القبيلة حتى في قضايا الثأر ، حيث يمنع الثأر في حال وجود أمرأة بجانب الشخص .

الأرش : هو إحداث ضرر بالغير نتيجة لضرب مثل كسر يد وخلافه يقوم بدفع ما يساوي قيمة الضرر .

الهجر او العقير : هو أن يقوم الطرف المعتدي في حال اعترافه بالخطأ بالاعتذار للطرف المعتدى ويتم ذلك عبر حضور الشخص المعترف بالحق برأس غنم، بقر أو ثور (بحسب حجم الخطأ والقدرة المالية) للشخص المراد إرضائه بحضور جمع من الناس والأعيان والمشايخ. وله الخيار بأن يقبل ويرجع الرأس الغنم، البقر أو الثور أو أن يقبل ويذبح. وفي حال قبل وذبح فيجب عليه أن يغدي الموجودين من الرأس المذبوح وفي بعض الأحيان يوزع للفقراء والمحتاجين.

الطرح : هو أن يقوم الشخص المغلوط عليه برفع الجنبية ، أو وضع الشال ، أو الستارة ، أو قص المرأة لشعرها أمام صاحب الغلط وهذا يعتبر حدث كبير عند صاحب الغلط.

في مأرب الأدوات التالية إضافة إلى ما سبق

التدروك: وهو مصطلح يستخدم من قبل الواسطة أي إيقاف الحرب بسرعة و أي طرف لا يلتزم بالتداروك تضغط عليه الواسطة بالقوة أو تحصل أشياء ثقيلة على الطرف الذي لايلتزم .

الثالث : هو طرف غير الأطراف المتنازعة.

العدال : هو سلاح أو سيارات يتم وضعها لدى الشيخ المحكم .

التحكيم : وهو قدوم القبيلة المخطئة إلى القبيلة الأخرى وتأتي بعدد من البنادق و الأغنام محكمين فيما صدر منهم تجاه القبيلة الأخرى و القبيلة الأخرى.

الأدب : وهو دفع مبلغ غرامة يحدد هذا المبلغ عاقل الحارة ، هذا النوع من العقوبات فقط بين الجيران وظهر في الحديدة.

من خلال المقابلات وعند السؤال عن الأدوات التقليدية اتسمت جميع الأدوات التقليدية على الأدوات التي تبرز الدور التقليدي للنساء يتغيب المشاركة الفعلية للنساء و التي تؤدي إلى اتخاذ القرار، كما اتسمت هذه الأدوات بطابع الضغط والمناصرة للرجال. ومن الأدوات التي تستخدمها النساء، الحنق (أن تغادر المرأة بيت زوجها للضغط على الزوج)، العاطفة، الضغط على الرجال، التوعية، التوسط بين النساء، أن تكون مستشارة من الخفاء، الحوار، عبر منظمات المجتمع المدني، الإقناع، النصح، أو استخدام الهيبة والشخصية ، ومن الأدوات التي أشار لها البعض هي إشراك زوجات المشايخ أو عقال الحارات لما قد يشكلنه من ضغط على أزواجهن للخروج بأفضل الحلول.

أيضا ظهرت مجموعة اخرى من الأدوات التي ذكرت ، إلا أنها لم تحظَ بإجماع المجتمع حيث فيها خروج بعض الشيء عن الدور التقليدي للنساء ومنها، رمي المقرمة أو حرق الثياب، الترغيب والترهيب، حل النزاعات عبر الأخصائيات، تقديم الهدية، قص الشعر، والوقفات النسائية.

حول طبيعة وأنوع النزاعات التي توثر على النساء :

كان هناك إجماع أن جميع أنواع النزاعات التي تم ذكرها توثر على النساء من ناحية فقدانها عائلها ، و قد يكون أباها أو إخوانها أو زوجها أو أولادها، وتصبح المرأة هي العائل الوحيد للأسرة إضافة إلى تحملها أعباء إضافية ، كانت هذه الأعمال محسوبة على الرجال مثل عملها في الزراعة وغيره ، أيضا في النزاعات الأسرية حرمانها من أولادها حال الطلاق أو تزويجها بالإكراه أو الزواج المبكر وأحيانا حرمانها من الزواج بسبب الميراث ، و حرمانها من الميراث أو منعها من زيارة عائلتها من قبل زوجها في حال إذا كان هناك خلاف مع عائلتها يعرضها للعنف الأسري بما فيه العنف الجسدي و الضرب أو التحرش الجنسي أو

الاغتصاب أو السب و الشتم او الهجر أو الطرد من البيت .

أما ما يخص الأدوات التي يمكن استخدامها مستقبلا من قبل النساء اتفق الجميع على أن الوساطة والتحكيم والحوار من هذه الأدوات المستقبلية ، إضافة إلى استخدام النساء ذات الوجاهة مثل زوجة الشيخ أو زوجة عاقل الحارة ، أيضا استخدام عقوبات كالحنق مثلا للضغط على تنفيذ المطالب إلا أنه كان هناك مثلا في همدان وحضرموت رفض لدور النساء في حل النزاعات وبالتالي يرون أنه لا توجد أداة مستقبلية للنساء.

ومن أبرز الأدوات التي تحدث عنها المجتمع هي التوعية للمجتمع، استخدام منظمات المجتمع المدني وبالأخص المنظمات النسوية والحوار، واللجوء للشرطة والقضاء. بالإضافة إلى الصلح والتحكيم والوساطة ، الاستنجاد بالأسرة، والتأثير على الرجال والنصح. تليها مجموعة أخرى من الأدوات أبرزها العاطفة، أن تكون مستشارة من الخفاء، الإقناع، النصح، اللجوء للواعظات، المشايخ أو لكبيرة الأسرة ، أو استخدام الهيبة والشخصية، نشر الحب والإخاء، حرق الخمار، الوقفات النسائيه والتشبيك مع الرجال والسلطه المحلية.

وما تجدر الإشارة إليه أن معظم الناس كانوا يتحدثون عند ذكر الأدوات واستخدامها حصرياً في حل القضايا الخاصة بالنساء أو النزاعات الأسرية فقط .

أما المعوقات والصعوبات التي تعيق النساء من المشاركة في حل النزاعات فكانت كالتالي:

- العادات والتقاليد التي ترى أن المرأة مكانها البيت و لاتنفع لحل النزاعات حيث أن النظرة قاصرة لدور المرأة وأنها ناقصة عقل ودين .
- نظرة المجتمع للمرأة المتعلمة أنها امرأة جريئة ومختلطة بالرجال وبالتالي كيف يمكن الأخذ برأيها لحل النزاعات .
- الأوضاع الأمنية غير المستقرة تشكل خطراً على حياة المرأة وتحد من قدرتها في التنقل لحل النزاعات .
- عدم قدرة المرأة على تحمل الأوضاع المادية المترتبة على حل النزاعات من حيث التحكيم و العدال .
- عدم وجود خبرة للنساء للعمل في هذا المجال .
- عدم ثقة المجتمع بقدرات المرأة .
- عدم نشر المجتمع قصص النساء للتجارب الناجحة في فض النزاعات .

وحول عدة نماذج لنساء ساهمن في فض النزاعات ، توجد نماذج في عدن وبريم ومجموعة نساء في العدين ومأرب و الحديدة (موجودة بنتائج المجموعات البؤرية ، وغيابها في حضرموت وصنعاء ، و في صنعاء القديمة تم ضرب أمثلة من خارج المدينة كقصة سمية الحسام).

ثالثاً : تحليل الاستبيان

أ- مقدار الاستجابة للعينة:

لقد تم توزيع (٣١٩) استمارة، استرد منها (٣١٩) استمارة بنسبة (١٠٠٪)، ومثلت نسبة الاستجابة من العينة المطلوبة وهي (٣٠٠) من الاستمارات المعادة (١٠٦٪).

أي أن هناك استمارات أكبر من العدد المطلوب ويعود انعدام وجود فاقد في الاستمارات إلى استخدام الباحثين/ات لتطبيق تلفوني (oboK xoblooT) مما سمح بعدم وجود فاقد وإضافة نسبة ٦٪ زيادة عن العدد المطلوب.

جدول رقم (١) نسبة الاستجابة إلى عدد الاستمارات الموزعة

عدد الاستمارات	عدد الاستمارات المستعادة ونسبها	عدد الاستمارات المفقودة ونسبها	المجموع	عدد الاستمارات القابلة للتحليل ونسبها	عدد الاستمارات المستبعدة ونسبها	عدد الاستمارات المفقودة ونسبها	المجموع
الموزعة ٣١٩	٣١٩ ٪١٠٠	٠ ٪٠	٣١٩ ٪١٠٠	٣١٩ ٪١٠٠	٠ ٪٠	٠ ٪٠	٣١٩ ٪١٠٠
المطلوبة للبحث ٣٠٠	٣١٩ ٪١٠٦	٧ ٪٠	٣١٩ ٪١٠٦	٣١٩ ٪١٠٦	٨ ٪٠	٧ ٪٠	٣١٩ ٪١٠٦

ب- نوع العينة (ذكر - أنثى) :

بعد إدخال البيانات في نظام التحليل الإحصائي (SPSS) بلغ حجم الاستمارات التي تم الإجابة عليها والقابلة للتحليل (٣١٩) استمارة ، نسبة (٥٨,٣٪) بعدد (١٨٦) استمارة أجاب عليها الذكور، بينما أجابت الإناث على (١٣٣) استمارة وبنسبة بلغت (٤١,٧٪) أنظر الجدول رقم(١).

وتعتبر نسبة الإناث مقارنة إلى نسبة الذكور متقاربة وجيدة جداً إذا أخذنا في الاعتبار العادات والتقاليد في المجتمع اليمني، كما أن الدراسة تركز في عينة البحث على الإناث الأكثر فاعلية في المجتمع وناشطات في مجالات بناء السلام وقد استطعنا الوصول إلى هذه النسبة الجيدة عبر الاستعانة بباحثات إناث فكانت النسبة وفق هذه العوامل متكافئة إذ بلغت ما يقارب نصف العينة المستطلعة.

جدول رقم (٢) يبين نسبة الإناث والذكور في العينة

الجنس

الفئات	التكرار	النسبة	النسبة الفاعلة	النسبة التراكمية
انثى	133	41.7	41.7	41.7
ذكر	186	58.3	58.3	100.0
Total	319	100.0	100.0	

ج- العمر (السن):

تراوحت أعمار المبحوثين بين (٤٥) مفردة وبنسبة (١٤,١٪) واقعة في الفئة العمرية بين (١٥ – ٢٥) من إجمالي العينة (٣١٩) ، كما كشفت عن وجود (١٢١) مفردة وبنسبة (٣٧,٩٪) واقعة في الفئة العمرية بين (٢٦ – ٣٥) من إجمالي العينة.

وكشفت أيضاً عن وجود (٩٥) مفردة وبنسبة (٢٩,٨٪) واقعة في الفئة العمرية ما بين (٣٦ – ٤٥) ، وكشفت عن وجود (٤٧) مفردة وبنسبة (١٤,٧٪) في الفئة العمرية ما بين (٤٦ – ٥٥) من إجمالي العينة، كما كشفت أيضاً عن وجود (١١) مفردة وبنسبة (٣,٤٪) في الفئة العمرية أكبر من (٥٥ فأكثر).

من خلال ما سبق نستطيع الاستنتاج بأن العينة استطاعت المواءمة ما بين الجيل الجديد الصاعد من عمر ١٥ سنة لمعرفة الرؤية المستقبلية كونه الجيل القادم والاستفادة من خبرات الجيل كبير السن ما فوق ٥٥ سنة ، وكان الجزء الأكبر من العينة يرتكز على الجيل المنتج ما بين (٢٥ – ٥٥) وهو العمود الأساسي للعينة باعتباره المنتج للثقافة والموجه للاقتصاد.

جدول رقم (٣) يبين نسبة عدد الذكور والإناث مقارنة بالأعمار بالنسبة لعينة البحث

العمر

الفئات	التكرار	النسبة	النسبة الفاعلة	النسبة التراكمية
15-25	45	14.1	14.1	14.1
26-35	121	37.9	37.9	52.0
36-45	95	29.8	29.8	81.8
46-55	47	14.7	14.7	96.6
56- فأكثر	11	3.4	3.4	100.0
Total	319	100.0	100.0	

د- المستوى التعليمي :

كشفت البيانات عن وجود (٢٠) مفردة قالوا أنهم أميون بنسبة (٦,٣٪) بينما (١٨) مفردة أفادوا بأنهم ضمن فئة يقرأ ويكتب بنسبة تقارب (٥,٦٪) و(١٨) مفردة تلقوا تعليمهم الأساسي بنسبة بلغت (٥,٦٪)، كما كشفت البيانات أن (٨٨) مفردة وبنسبة (٢٧,٦٪) تلقوا تعليماً ثانوي فقط وأن (١٥٦) وبنسبة (٤٨,٩٪) تلقوا أو ما زالوا يتلقون التعليم الجامعي. كما كشفت البيانات عن وجود (١٩) مفردة تلقوا دراسات عليا وبنسبة بلغت (٦٪).

هـ - المهنة:

كشفت البيانات عند تحليلها عن وجود (١٢١) مفردة عبروا عن أنفسهم كشخصيات اجتماعية بنسبة تقارب (٣٧,٩٪) ، وأن (١٠) من العينة قالوا أنهم مشائخ قبائل و(٢٣) مفردة أفادت بأنها تعمل في وظيفة عسكري و(٩) عينات عبروا عن أنفهسم كأعضاء مجالس محلية و(٢٩) تحدثوا على أنهم مزارعون بينما كانت النسبة الأعلى التي تبلغ (١١٧) مفردة بنسبة قريبة من (٣٧٪) أفادت بأنهم موظفون.

و- مكان الإقامة:

كشفت البيانات عن وجود (٥١) مفردة مكان إقامتها محافظة إب وبنسبة (١٦٪) و(٧١) مفردة مكان إقامتها محافظة الحديدة بنسبة بلغت (٢٢,٣٪)، و (٤٤) مفردة تسكن بمحافظة حضرموت وبنسبة (١٣,٨٪) وبنسبة مقاربة بعدد (٥٢) مفردة تسكن محافظة صنعاء بينما محافظة عدن (٥٠) وبنسبة (١٥,٧٪) وأخيرا مأرب كان نصيبها عدد (٥١) مفردة بنسبة (١٦٪) وهي نسب متقاربة نتيجة توزيع العينة بشكل متساوٍ.

ز- تحليل نسبة دور النساء في حل النزاعات حسب التكرارات

أولاً: هل تلعب النساء أي دور في حل النزاعات من منظور النوع الاجتماعي:

عند سؤال العينة هل تلعب النساء أي دور في حل النزاعات في مناطق الدراسة كانت الإجابة من قبل المبحوثين/ات من عينة قوامها (٣١٩) مبحوث ما بين (١٣٣) من الإناث و (١٨٦) من الذكور إجابة مشجعة ومؤشر تقبل مجتمعي لهذا الدور حيث أجاب ما يقارب نسبته (٢٧٪) من الذكور بأن النساء تلعب دوراً حالياً في حل النزاعات القائمة في مناطقهم كما وأن نسبة (٣٠٪) قد أجابوا أن النساء تقوم بهذا الدور أحياناً ولو نظرنا إلى الصعوبات والمعوقات التي تحدثت عنها العينة في المقابلات الشخصية والمجموعات البؤرية المركزة من كون النظرة المجتمعية والعادات والتقاليد من أكبر المعوقات للنساء في حل النزاعات إلا أن هذه النسبة تدعو إلى إعادة النظر في هكذا مسلمات والدفع بالنساء للعب دور أكبر وخاصة إذا نظرنا إلى أن (٤٥٪) من النساء قد أجبن بأنهن يلعبن دوراً حالياً في حل النزاعات وما نسبته (٣٥٪) أنهن يلعبن دور أحياناً وفقط نسبة (١٩٪) أجبن بأنهن لا يلعبن أي دور.

ثانياً: هل تتأثر النساء بالنزاعات من منظور النوع الاجتماعي:

عند سؤال العينة عن مدى تأثر النساء بالنزاعات في المنطقة التي تحدث بها هذه النزاعات كانت النسبة عالية جداً حيث وصلت إلى (٩٤٪) من العينة التي أجابت بأن هناك تأثير على النساء في هذه النزاعات بشكل مؤكد أو شبه مؤكد حيث أجاب ما نسبته (٦٦٪) بنعم هناك تأثير على النساء في النزاعات وما نسبته (٢٨٪) أجابوا بأن هناك تأثير أحياناً ، وفقط نسبة (٦٪) اجابوا بأنه لا يوجد أي تأثير على النساء في النزاعات مما يدفع المجتمع لوضع برامج لحماية النساء أثناء النزاعات بشكل فعال كونهن الأكثر تأثرا بها بحسب البيانات الواردة والتي قاربت الأغلبية من المبحوثين

ثالثاً: تجارب النساء الناجحة في حل المنازعات من منظور النوع الاجتماعي:

أما عند سؤال العينة عن تجارب ناجحة لنساء شاركن في حل النزاعات في مناطق سكنهم فكانت النسبة أكثر من متوقعة حيث بلغت نسبة من أجاب بنعم (٣٢,٦٪) من الذكور والإناث منها (٤٩) ذكر أجابوا بأن هناك تجارب ناجحة لنساء شاركن في حل النزاعات و (٥٥) أنثى أفادت بأنهن على علم بتجارب ناجحة لنساء شاركن في حل النزاعات في مناطقهن ورغم هذه الإجابة الجيدة في مجتمع محافظ إلا أن الأغلب لا زال يرى أن لا تجارب ناجحة لنساء في حل هذه النزاعات فنسبة عالية بلغت (٤٠٪) لا تزال ترى انعدام أي تجارب ناجحة لنساء شاركن في حل النزاعات مما يدفع المهتمين لبذل المزيد من الجهد والعمل على برامج تعزز النظرة الإيجابية لهذه التجارب النسائية الناجحة وتعزيز دورها والعمل على القبول به مجتمعياً.

ح- تحليل متغيرات الدراسة من منظور النوع الاجتماعي

أولاً: مكان المبحوثين/ات من منظور النوع الاجتماعي

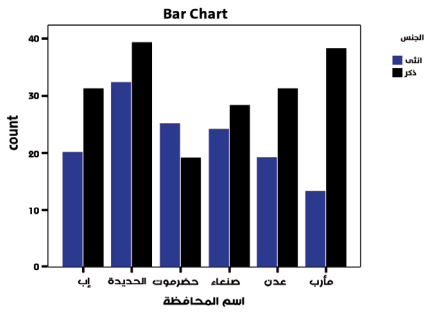

بلغت عدد العينة التي استهدفت في الاستبيانات من النساء بحسب مناطق الدراسة ٢٠امرأة بنسبة (٦,٣٪) في إب و ٣٢ إمرأة من الحديدة بنسبة (١٠٪) و ٢٥ امرأة من حضرموت بنسبة (٧,٨٪) و ٢٤ امرأة من صنعاء بنسبة (٧,٥٪) و ١٩ امرأة من محافظة عدن بنسبة (٦٪) و١٣ من امرأة من محافظة مأرب بنسبة (٤,١٪) وبلغ الإجمالي العام لعدد النساء ١٣٣ بنسبة (٤١,٧٪).

ثانياً: عمر المبحوثين/ات من منظور النوع الاجتماعي:

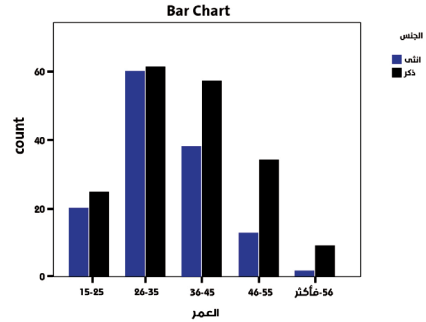

بلغت عدد العينة التي استهدفت في الاستبيانات من النساء بحسب العمر ٢٠ امرأة بنسبة (٦,٣٪) من عمر (١٥ – ٢٥ سنة) و ٦٠ امرأة بنسبة (١٨,٨٪) ما بين (٢٦ – ٣٥) سنة و ٣٨ امرأة من عمر ما بين (٣٦ – ٤٥) وبنسبة (١١,٩٪) و ١٣ امرأة من أعمار ما بين (٤٦ – ٥٥) سنة (٤,١٪) و ٢ من النساء أعمارهن ما فوق ٥٥ سنة وبنسبة (٦,٠٪) .

ثالثاً: المستوى التعليمي للمبحوثين/ات من منظور النوع الاجتماعي:

بلغت عدد العينة التي استهدفت في الاستبيانات من النساء بحسب المستوى التعليمي ٩ مفردة من النساء وبنسبة (٢,٨٪) حصلت على تعليم أساسي فقط و ١١ امرأة أفادت بأنها أمية ولم تحصل على أي تعليم من أي نوع وبنسبة (٣,٤٪) و ٣٠ امرأة حصلت على التعليم الثانوي وبنسبة (٩,٤٪) و ٦٩ امرأة حاصلات على التعليم الجامعي (٢١,٦٪) و ٨ من النساء من الحاصلات على التعليم العالي ما بعد الجامعي وبنسبة (٢,٥٪) ٦ من النساء قلن أنهن يقرأن ويكتبن وبنسبة (١,٩٪) وبلغ الإجمالي العام لعدد النساء ١٣٣ وبنسبة (٤١,٧٪).

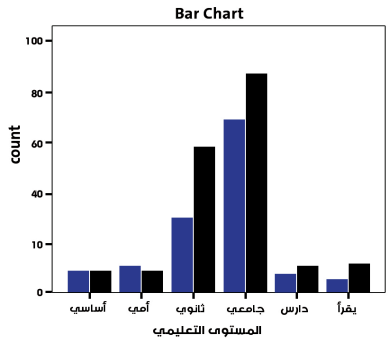

رابعاً: مهنة المبحوثين/ات من منظور النوع الاجتماعي :

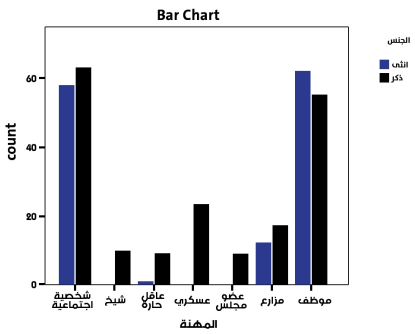

بلغت عدد العينة التي استهدفت في الاستبيانات من النساء بحسب مهنة المبحوثين ٥٨ مفردة من النساء وبنسبة (٤٣,٦٪) أفادت عن أنفسهن أنهن شخصيات اجتماعية و ٦٢ مفردة تحدثن عن أنفسهن كموظفات وبنسبة (١٩,٤٪) أما المهن الأخرى كشيخ أو عاقل حارة أو عسكري وعضو مجلس محلي فلم يكن هناك أي نساء في هذه المهن سوى واحدة عرفت عن نفسها كعاقل حارة وهذا دليل على مدى العزل المجتمعي الذي تعاني منه النساء وما يسبب من اختلال في المهن المختلفة ، أما عند الحديث عن مهنة الزراعة فقد كان هناك (١٢) من النساء يعملن كمزارعات وبنسبة بلغت (٣,٨٪) وهو من الأدوار الطبيعية التي تمارسها النساء في الريف اليمني وبلغ الإجمالي العام لعدد النساء ٣٣١ وبنسبة (٤١,٧٪).

مقارنة أنواع النزاعات الأكثر انتشاراً من منظور النوع الاجتماعي:

تعتبر النزاعات على الأراضي والعقارات والطرق من أكثر النزاعات شيوعاً وانتشاراً في اليمن وهذا ما أكدت عليه عينة البحث حيث أجاب (١٦٤) مبحوث من الذكور بموافق وموافق بشدة على كونها الأكثر انتشاراً وقد توافق في هذا الأمر النساء حيث حل هذا النزاع أولاً وقد اجابت (١٢٢) من عينة النساء بكون النزاع على الأرضي والعقارات والطرق هو النزاع الأكثر شيوعاً ، وقد حتلت النزاعات الشخصية الشجار المرتبة الثانية لدى الذكور والنساء على حد سواء ، فعند الذكور أجابت العينة (١٦٠) ولدى النساء حل الشجار ثانياً ب(١٢٠) من العينة أجابوا بموافق وموافق بشدة ، وأتت النزاعات الجنائية (قتل، سرقة، إطلاق نار) في المرتبة الثالثة من حيث النزاعات الأكثر انتشاراً فقد أجاب (١٤٨) مفردة من الذكور و(١١٢) من النساء بموافق وموافق بشدة ، وجاءت النزاعات المتعلقة بالميراث رابعا بالنسبة للذكور لعدد (١٤٠) مفردة إلا أن النساء ترى أن المرتبة الرابعة هي من نصيب النزاعات الأسرية (الطلاق) ب(١٠٩) مفردة للنساء وبالنسبة للترتيب الخامس من حيث النزاعات الأكثر شوعياً حلت المشاكل الأسرية (الطلاق) خامساً بالنسبة للذكورب(١٣٣) واعتبرت النساء أن مشاكل الميراث ب(١٠٦) مفردة هي خامسا في تبادل للترتيب ما بين النزاعين بالنسبة الذكور والإناث.

أما من حيث الأقل النزاعات انتشاراً فكانت بالنسبة للرجال هي النزاعات المتعلقة بالمخدرات

(٢٨) والنزاعات المرتبطة بزواج الشغار (٣٨) والنزاعات السياسية (٤١) وقد اتفقت النساء على أن النزاعات المتعلقة بالمخدرات هي الأقل شيوعاً (٣١) ومن ثم النزاعات العمالية (٣٣) ويأتي قبلهما النزاع المتعلق بزواج الشغار (٤٣).

مقارنة الأدوات الأكثر استخداماً في حل النزاعات من منظور النوع الاجتماعي

تعتبر الأداة الأكثر استخداما في حل النزاعات المنتشرة في اليمن هي الوساطة بالنسبة للذكور وهذا ما أكدت عليه عينة البحث حيث أجاب (١٧٩) مبحوث من الذكور بموافق وموافق بشدة على كونها الأكثر استخداماً ، إلا أن النساء لم توافق على هذا الأمر، حيث كانت الأداة الأكثر استخداماً لها من وجهة نظرهن هي الحل بواسطة الأسرة والعاقل في النزاعات وقد أجابت (١٢٩) من عينة النساء على ذلك، وقد حلت أداة التحكيم والتعديل ثانياً لدى الذكور وبينما حلت لدى النساء أداة التراضي فعند الذكور أجابت العينة (١٧٤) ولدى النساء ب(١٢٨) من العينة أجابوا بموافق وموافق بشدة وأتت أداة التصالح والمصالحة في المرتبة الثالثة من حيث الأداة الأكثر استخداماً فقد أجاب (١٧٣) مفردة من الذكور و(١٢٧) من النساء بموافق وموافق بشدة على أن أداة التحكيم والتعديل هي بالمرتبة الثالثة بالنسبة لهن ، وجاءت أداة الحل بواسطة الأسرة والعاقل ، رابعا بالنسبة للذكور لعدد (١٧٢) مفردة إلا النساء ترى أن المرتبة الرابعة هي من نصيب أداة التصالح والمصالحة وأفادت عينة الذكور بأن الأداة الخامسة هي من نصيب التراضي ب(١٦٦) مفردة إلا أن النساء أدخلن أداة الحوار خامساً وهي الأداة التي لم تكن لدى الرجال في المراتب الخمس الأولى ب(١٢٠) مفردة من النساء وقد لاحظ الباحث بأن (التحكيم والتعديل، والتصالح والمصالحة، والحل بواسطة الأسرة أو العاقل، والتراضي) هن أدوات متفق عليها بالنسبة للذكور والإناث وفضل الذكور الوساطة أولاً بينما فضلت النساء أن يكون الحوار خامساً.

أما من حيث الأدوات الأقل استخداما فكانت بالنسبة للرجال هي استخدام القوة (٥١) وإشراك زوجات المشايخ أو العاقل(٥٣) والتحكيم التجاري (٥٥) وهي الأدوات الأقل استخداما لدى النساء (٣٣) ومن ثم استخدام القوة كثاني أداة أقل استخداماً (٣٨) و ب(٤٨) مفردة من النساء حلت ثالثا أداة الغرامات التأديبية .

مقارنة الأدوات الأكثر استخداماً من قبل النساء في حل النزاعات من منظور النوع الاجتماعي:

اما الأداة الأكثر استخداما في حل النزاعات من قبل النساء في نظر المبحوثين فكانت النصح بالنسبة للذكور وهذا ما أكدت عليه عينة البحث حيث أجاب (١٥٧) مبحوث من الذكور بموافق وموافق بشدة على كونها الأكثر استخداماً من قبل النساء ، وهو ما اتفق معه النساء ب(١٢٠) مفردة وحلت في المرتبة الثانية أداة اللجوء لكبيرة الأسرة وكانت محل اتفاق ما بين

الذكور (١٥٤) والنساء ب(١١٨) مفردة، وقد تميز الرجال بوضع أداة الهيبة الشخصية للنساء ثالثاً من وجهة نظرهم ب(١٣٩) مفردة إلا أن النساء لم توافق على هذا الأمر حيث كانت الأداة الأكثر استخداماً لها من وجهة نظرهن في المرتبة الثالثة التوسط بين النساء ب(١١٣) بمفردة أما بالنسبة للذكور فقط وضعوا هذه الأداة (التوسط بين النساء) في المركز الرابع ب(١٢٦) مفردة واختارت النساء وسلتي الصلح (١١١) رابعاً والإقناع (١١٠) خامساً ورأى الرجال بأن في المرتبة الخامسة تأتي أداة الحنق (١٢٥) في تكريس للنظرة المجتمعية التقليدية نحو المرأة في كونها ضعيفة.

أما من حيث الأدوات الأقل استخداما من قبل النساء في حل النزاعات فكانت بالنسبة للرجال هي قص الشعر (٣٢) ورمي المقرمة وإحراق الثياب (٣٩) وقد اتفق في هذا الأمر الرجال والنساء على حد سواء حيث حصلت أداة قص الشعر (٢٦) لدى النساء ورمي المقرمة (٣٩) فقط ورأى الرجال أن الترغيب والترهيب هي من الأدوات الأقل استخداماً من قبل النساء ب(٥٤) وترى النساء أن الهدية (٤٦) من الأدوات الأقل اعتمادا عليها في حل النزاعات بالنسبة لهن.

الأشخاص الأكثر تأثيراً في حل النزاعات من منظور النوع الاجتماعي:

ورأى المبحوثين بأن الأشخاص الأكثر تأثيراً في حل النزاعات (الشخصيات الاجتماعية، عقال الحارات) وهما الأداتان الأكثر تفضيلاً لدى الرجال والنساء على حد سواء وإن اختلف الترتيب بالنسبة للنساء فوضعن عقال الحارات أولاً والشخصيات الاجتماعية ثانياً فالنسبة للرجال الشخصيات الاجتماعية (١٧٤) وعقال الحارات (١٤٩) بينما النساء أجبن ب(١٢٢) لعقال الحارات و(١٢١) للشخصيات الاجتماعية.

واتفق الرجال والنساء بالنسبة لعضو المجالس المحلية (١٤٣) رجال (١٠٦) نساء وحل ثالثاً كأكثر الأشخاص تأثيراً، أما بالنسبة للذكور فقد فضلوا شيخ القبيلة كرابع الشخصيات الأكثر تأثيراً في حل النزاعات ب(١٤٢) بينما فضلت النساء إمام المسجد ب(١٠٢) مفردة واتفق الذكور والإناث بالنسبة للشخصية الخامسة الأكثر تأثيراً في حل النزاعات وكانت من نصيب ضباط أقسام الشرطة ب(١٣٠) ذكور و(٩٩) نساء.

وبالنسبة لأقل الشخصيات تأثيراً في حل النزاعات فقد اتفق الرجال والنساء (٦٦) و (٦١) على التوالي بأن المحاميات هن أقل الشخصيات تأثيراً في حل النزاعات ويأتي من بعدهن زوجات مشايخ القبائل ب(٦٧) للذكور و (٦٩) للإناث ولهذا اعتبر الرجال أن الجمعيات الخيرية النسوية هي من الشخصيات الأقل تأثيراً ب(٧٥) مفردة اعتبرت النساء أن المحاميين الرجال هم الأقل تأثيراً في حل المنازعات ب(٧٧) مفردة.

مقارنة أنواع النزاعات الأكثر تأثيراً على النساء من منظور النوع الاجتماعي:

اتفقت العينة ذكوراً واناثاً بأن النزاعات الأكثر تأثيراً على النساء هي الخلافات الشخصية المؤدية لسجن الزوج أو موته أو الطلاق مما يحمل المرأة الأعباء المالية وكذلك الثأر الذي يؤدي لتحميل المرأة أعباء الاسرة فقد أفادت عينة الذكور ب(١٧٥) للخلافات الشخصية و(١٦٩) للثأر وكذلك عينة النساء بـ(١٢٨) للشخصية و(١٢٤) للثأر ، واتفقت العينة بالنسبة النزاعات الأسرية عند الطلاق بسبب الحضانة والتي حلت ثالثاً لدى النساء ب(١٢٢) وحلت رابعاً بالنسبة للذكور ب(١٤٦) بينما اتفقت العينة بأن الحروب التي تؤدي إلى الوضع الاقتصادي المتردي يأتي بالمرتبة الثالثة لدى الذكور كأكثر أنواع النزاعات تأثيراً على النساء ب(١٥٨) حل هذا النوع في المرتبة الرابعة لدى النساء ب(١١٧) مفردة، واتفقت العينة بأن النزاعات المسلحة التي تؤدي لفقدان العائل تأتي في المرتبة الخامسة من حيث كونها الأكثر تأثيراً على النساء ب(١٤٢) للذكور و(١٠٢) للإناث .

وكانت النزاعات الاجتماعية المؤدية لحرمان المرأة من التعليم (١١٣) ذكور و(١٠١) نساء و النزاعات الشخصية بسبب منع المرأة من زيارة أهلها (١٤١) ذكور و(٩١) نساء في المرتبين السادسة والسابعة كأكثر النزاعات تأثيراً على النساء.

واتفقت العينة على أن النزوح حيث تتعرض المرأة للتحرش أو الاغتصاب (٧٤) ذكور (٥٢) نساء و النزاعات الاجتماعية بسبب تزويج الفتيات صغاراً أو غصبا عنها (٩٢) ذكور و(٥٧) نساءو النزاعات الخاصة بالخدمات (البحث عن المياه) (٦٩) ذكور (٦٨) نساء تعتبر من أقل النزاعات تأثيراً على النساء وهو أمر ملفت ، أو أن نتائج النزوح وتزويج الصغيرات لها نتائج بعيدة المدى لا تظهر بشكل سريع مما يفسر هذه الإجابة وبالنسبة للماء فهي مشكلة تتعلق بالحضر أكثر من الريف.

مقارنة الأدوات التي من الممكن أن تستخدمها النساء في حل النزاعات مستقبلا من منظور النوع الاجتماعي:

بالنسبة لتوقع العينة ما هي الأدوات التي من الممكن للنساء استخدامها مستقبلاً في حل النزاعات فقد جاءت بحسب الترتيب وبالاتفاق ما بين الذكور والنساء استخدام العاطفة أولاً (١٨٤) ذكور (١٣١) نساء والتفاوض ثانياً (١٨١) ذكور (١٣٠) نساء واللجوء للواعظات ثالثاً (١٨٠) ذكور (١٢٩) نساء وأتت في المرتبة الرابعة استخدام العقير الذبح لدى الرجال ب(١٧٣) وهو تفكير ذكوري تقليدي حيث لم ترد هذه الأداة مطلقاً لدى النساء حيث حلت بدلاً عنها الهيبة الشخصية ب(١٢٣) وهي ما ينظر إليه كاعتزاز المرأة بقدراتها الذاتية ويأتي من بعدها أداة الحوار في المرتبة الخامسة بالنسبة للنساء (١٢١) وهو تفكير إيجابي متناسق مع شخصية النساء الحوارية وهي الأداة التي غابت لدى الذكور وحل محلها الغرامة ب(١٧٠)

وقد اتفقت العينة على أن الحنق يعتبر أداة من الممكن استخدامها مستقبلاً في حل النزاعات ب(١٦٧) ذكور و(١١٧) للنساء.

أما الأدوات التي لا ترى العينة استخدامها من النساء مستقبلاً في حل النزاعات فقد اتفقت العينة على التحكيم التجاري (٣٢) ذكور (٢١) نساء و قص الشعر (٣٠) ذكور و(٢٥) نساء وأداتي التصالح والمصالحة بالنسبة للرجال (٢٨) والتراضي بالنسبة للنساء (٢٧).

مقارنة المعوقات التي تواجه النساء عند حل النزاعات من منظور النوع الاجتماعي

بالنسبة لإجابات العينة ما هي المعوقات والصعوبات التي تواجه النساء لدى انخراطهن في حل النزاعات فقد جاءت بحسب الترتيب وبالاتفاق ما بين الذكور والنساء منع الأسرة للمرأة من الدخول في حل النزاعات أولاً (١٨٤) ذكور (١٣١) نساء والعادات والتقاليد ثانياً (١٨١) ذكور (١٣٠) نساء و خوف النساء من عواقب التدخل في حل النزاعات ثالثاً (١٨٠) ذكور (١٢٩) نساء وأتت في المرتبة الرابعة انتشار الجهل والأمية في أوساط النساء لدى الرجال ب(١٧٣) و لم ترد هذه الصعوبة لدى النساء حيث حلت بدلاً عنها عدم إشراك المرأة في صنع القرار ب(١٢١) وهي ما ينظر إليه كوعي لدى المرأة بأحقيتها في الاندماج في مؤسسات صنع القرار كحق طبيعي لها ويأتي من بعدها صعوبة نقص معرفة النساء بحقوقهن في المرتبة الخامسة بالنسبة للنساء (١١٨) وهو ما يجب العمل عليه وإيجاد برامج توعوية في هذا الإطار ، وهي الصعوبة التي غابت لدى الذكور وحل محلها النظرة القاصرة للمرأة ب(١٧٠) و(١١٦) نساء وقد اتفقت العينة على أن نقص خبرة النساء في حل النزاعات من الصعوبات الكبيرة التي تواجه النساء في حل النزاعات ب(١٦٧) ذكور و(١١٧) للنساء.

ويلفت الانتباه بأن الذكور ب(١٦٦) عينة تحدثوا عن أن أهم الصعوبات وإن حلت سادساً هي طغيان ثقافة العيب لدى المجتمع وبالتالي لابد من استهداف شريحة الرجال لمعالجة هذه المسألة الهامة.

أما الصعوبات التي لا ترى العينة أنها عائق كبير يحد من مشاركة النساء في حل النزاعات فقد اتفقت العينة على نظرة المجتمع للمرأة المتعلمة بأنها غير مؤدبة (٨٧) ذكور (٥١) نساء و التطرف الديني (١٠١) ذكور و(٧٤) نساء و المعتقدات الدينية الخاطئة بالنسبة للرجال (١١١) وضعف شخصية المرأة بالنسبة للنساء (٨٧)، وهي نتيجة ملفتة فقد كانت العينة شبه متفقة بأن العامل الديني ليس عائقا ولم يعتبروه كذلك في مشاركة المرأة في حل النزاعات.

دراسة حالة عن مشاركة النساء في حل النزاعات:

قام فريق البحث بمقابلة السيدة سمية الحسام للتقصي عن تجربتها عن كثب ولمعرفة الصعوبات التي واجهتها أثناء تدخلها في حل نزاع في محافظة حجة بين بيت القاعدي وبني بدر والذي استمر من ٢٠٠٢م الى ٢٠١٢م كنزاع حول قطعة أرض يعتبرها أطراف النزاع أرض خيرة. استغلته أطراف سياسية في حينها وتم توظيف الصراع لصالح تلك الأطراف حيث تصعَّد النزاع وتحول إلى نزاع مسلح من عام ٢٠١٢م واستمر حتى ٢٠١٦م راح ضحية النزاع المسلح ٦٠ قتيل وأطفال و ١٣٢ جريح من ضمنهم نساء.

أدركت الحسام بعد مشاركتها في الحوار الوطني ان السلام لن يحل في اليمن إلا إذا حل على المستوى المحلي قبل المستوى الوطني. فعند معرفتها بالنزاع الحاصل في حجة ،التي تعتبر مسقط رأسها، أحست بمسؤولية تجاه الأمر مما دعاها للبدء بمساعي سلام، اعتقدت في حينه، انها قد تستطيع حله.

تواصلت الحسام بالوسطاء السابقين لتتعرف على جذور القضية وأبعادها ونقاط الضعف والقوة لطرفي النزاع. وكذلك تواصلت مع أطراف النزاع أنفسهم. بعد ذلك قامت بزيارة محافظ حجة الذي أثنت الحسام على تفاعله الإيجابي السريع وقام بتشكيل لجنة في يوم الزيارة لحل القضية.

اختار كل طرف محكم واجتمعوا مع اللجنة المكلفة بحل القضية. طلب الجميع التعرف على الحسام لمعرفة من هي تلك السيدة التي تسعى للسلام. كان المخطط له أن يتعرفوا عليها ومن ثم ينتقلون إلى غرفة مجاورة لمناقشة القضية. تفاجأ الجميع أن الحسام لحقت بالجميع لحضور النقاش. لم يعترض أحد لوجود إمرأة بينهم بل وأثناء النقاش ناشدتهم الحسام لحل القضية برمي شال كانت ترتدية على كتفها. تم الإتفاق بين الأطراف على هدنة وتكوين لجنة أمنية بدعم من أبو أحمد الحوثي الذي كان رئيس اللجنة الثورية في حينه.

وعند سؤال الحسام عن أسباب حل القضية أكدت أن أطراف النزاع وصلوا لقناعة تامة لحل القضية حيث أشادت بمساهمتهم الفاعلة إلى جانب جميع الوسطاء والمسؤولين.

ينتاب الحسام قلق بنشوب النزاع من جديد فهي تتواصل بشكل أسبوعي مع أطراف النزاع لنشر الوعي بمفاهيم السلام، مؤكدةً لهم على أهمية إحلال السلام في المنطقة التي عادت لها الحياة الطبيعية والتعليم الذي توقف لعامين متتاليين.

وعند سؤال الحسام عن المصاعب التي واجهتها، أفادت أن الجميع توقع رفض المجتمع لمشاركة المرأة في حل النزاعات، إلا أنها تؤمن،من خلال تجربتها، أن مجتمعنا لا يعارض مشاركة النساء في حل النزاعات بل بالعكس فإنها تؤمن بأن المجتمع يرحب بإشراك النساء.

أفادت الحسام أن العائق الوحيد كانت الإمكانات المادية التي أعاقت حركتها بعض الشيء.

أفادت الحسام أنها تدربت على أساليب حديثة في حل النزاعات في الأردن وتركيا وأكدت أن تلك الأساليب لا تجدي نفعاً مثل تطبيق الحكمة والتحكم في العاطفة. كما تؤمن الحسام أن تمكين النساء من المشاركة الفعلية في حل النزاع لايقل أهمية عن تدريبهن وتأهيلهن في حل النزاعات.

وعند حديثها عن ماذا تعمل حالياً في المجال، أفادت أنها الآن تقوم بمساعي جديدة لحل قضية في الحدا نسأل المولى أن يكون عوناً لها.

المصطلحات العرفية و الهوامش

(١). http://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9.

(٢). https://pachodo.org/latest-news-articles/pachodo-arabic-articles /2035-2011-04-05-10-27-58

(٣) المرجع السابق

(٤)https://pachodo.org/latest-news-articles/pachodo-arabic-articles/2035 -2011-04-05-10-27-58

(٥)تسوية منازعات العمل

مادة (١٢٨): يقصد بمنازعات العمل الخلافات التي تنشأ بين أصحاب الأعمال والعمال حول ما ينجم من خلافات عن تطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه وسائر تشريعات العمل الأخرى وعقود العمل الفردية والجماعية.

مادة (١٢٩): ١ـ على الطرفين المتنازعين أو ممثلهما عقد جلسة مشتركة لتسوية النزاع ودياً عن طريق المفاوضة خلال فترة أقصاها شهر وإثبات ذلك في محاضر موقعة بين الطرفين تكون لها صفة السرية.

٢ ـ إذا تعذرت التسوية الودية بين الطرفين المتنازعين يحال موضوع النزاع إلى الوزارة أو مكتبها المختص وعليها استدعاء أطراف النزاع لغرض حل النزاع خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإحالة.

٣ ـ لكل منظمة أو لجنة نقابية تكون طرفاً في عقد عمل جماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بهذا العقد وذلك لمصلحة أي عضو من أعضائها دون حاجة إلى توكيل منه بذلك ، ويجوز لهذا العضو التدخل في الدعوى المرفوعة لصالحه ، كما يجوز له رفع هذه الدعوى مستقلاً عن منظمته أو لجنته النقابية وفي حالة عدم رفع الدعوى من قبل نقابته.

مادة (١٣٠): عندما لا تسفر الوساطة إلى حلول نهائية لموضوع النزاع يحق لأحد الطرفين رفعه إلى لجنة التحكيم المختصة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ محضر فشل الوساطة.

مادة (١٣٦):١ـ تقدم كافة الدعاوى المتعلقة بمنازعات العمل أيا كان نوعها إلى اللجان التحكيمية . ٢ ـ يجب أن تكون الدعاوى المرفوعة موقعة من أحد طرفي النزاع أو المفوضين بتمثيلهم قانونا . ٣ ـ يطبق في شأن رفع الدعوى وإجراءات المرافعة الأحكام الواردة في قانون المرافعات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون. ٤ ـ تعتبر الدعاوى المتعلقة بقضايا العمل من القضايا المستعجلة . ٥ ـ لا تقبل الدعوى العمالية بعد مرور الفترة الزمنية المحددة في القوانين النافذة .

مادة (١٣٩): ١ـ إذا رغب أحد أطراف النزاع في استئناف قرار اللجان التحكيمية فإن عليه أن يقدم عريضة استئناف بذلك إلى شعبة قضايا العمل بمحكمة الاستئناف المختصة خلال فترة لاتزيد على شهر من تاريخ تبليغه بالقرار. ٢ ـ يحدد رئيس شعبة قضايا العمل تاريخ عقد الجلسة الأولى للفصل في الاستئناف المقدم خلال فترة لاتزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الإستئناف . ٣ ـ على شعبة قضايا العمل أن تفصل في النزاع بحكم نهائي خلال فترة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة تعقدها للنظر في النزاع.

مادة (١٤٠) : تنشأ بمحاكم الاستئناف على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية وفقاً لقانون السلطة القضائية شعبة تسمى (شعبة قضايا العمل) تختص بما يلي :

١ـ الفصل نهائيا وبالدرجة القطعية في جميع دعاوى الاستئناف في القرارات الصادرة من اللجان التحكيمية

المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون .

٢- أي دعاوى أخرى تختص بها بموجب هذا القانون أو تشريعات العمل الأخرى .

مادة (١٤١) : لا يجوز للجان التحكيمية أو شعب قضايا العمل بمحاكم الاستئناف الامتناع عن الفصل في النزاع بحجة عدم وجود نص في هذا القانون وتكون في هذه الحالة ملزمة بالفصل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما استقر عليه العرف وقواعد العدالة .

مادة (١٤٢) : لا يجوز لصاحب العمل أثناء السير في إجراءات التسوية أمام اللجان التحكيمية أو شعب قضايا العمال في المحاكم الاستئنافية أن يغير شروط العمل التي كانت قائمة قبل بدء النزاع مما يترتب عليه إضراراً بالعمال ، أو أن يطرد، أو يوقع جزاء على أي منهم .

مادة (١٤٣) : إذا تصالح الخصوم أو توصلوا إلى تسوية النزاع وجب عليهم إثبات ذلك في محضر أمام الجهة المنظور أمامها النزاع وعلى هذه الجهة أن تحكم بعد التصديق على المحضر بجعله في قوة السند الواجب النفاذ.

(٦) كتيب من فكر الشهيد البروفيسور/ أحمد عبد الرحمن شرف الدين، دين ودولة، السلطة القضائية،ص٩٩

نظام القضاء الموحد، يعني وجود بناء قضائي واحد على رأسه محكمة واحدة هي المحكمة العليا على مستوى الدولة كلها، وتتوسطه محاكم استئنافية على مستوى المحافظات، وتقع في قاعدته المحاكم الابتدائية على مستوى المديريات ، ومن ثم فإن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية القضائية العامة ابتداءً في جميع المنازعات ، أي منازعات الأفراد ومنازعات الدولة دون تمييز ، ويحكم القضاء في جميع المنازعات بقانون واحد. وأما نظام القضاء المزدوج فهو وجود بناءين قضائيين في وقت واحد، أحدهما خاص بالفصل في منازعات الأفراد ويبنى عضوياً على نحو البناء السابق . والآخر خاص بالفصل في منازعات الدولة وله بناء آخر مواز ، على رأسه محكمة إدارية عليا وتتوسطه محاكم القضاء الإداري وتقع في قاعدته المحاكم الإدارية ، ويسمى هذا البناء القضائي – غالباً – مجلس الدولة، ويطلق عليه الفقة القانوني تعبير (القضاء الإداري)، كما يطلق على البناء الأول تعبير (القضاء العادي) .ويحكم القضاء الإداري في منازعات الدولة بقانون مختلف عن القانون الذي يحكم به القضاء العادي في منازعات الأفراد ، ويسمى قانون الأفراد القانون العادي وقانون الدولة بالقانون الإداري، بمعنى أن ازدواج القضاء أدى إلى ازدواج القانون، ويرجع السبب في وحدة القضاء وازدواجه إلى تدخل الدولة في النشاط الفردي أو عدم تدخلها .فإذا كانت الدولة غير متدخلة ، أي حارسة يقتصر نشاطها على الوظائف السيادية فقط كان القضاء فيها موحداً، أما إذا كانت الدولة متدخلة يمتد نشاطها إلى مجالات نشاط الأفراد ، اقتضى الأمر أن يكون القضاء مزدوجاً لاتساع المنازعات الإدارية تبعاً لاتساع نشاط الإدارة ، وتعتبر بريطانيا والولايات المتحدة المثال البارز للدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد ، كما تعتبر فرنسا المثال الصريح للدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، بل إن هذا النظام قد نشأ فيها ثما انتقل إلى دول أخرى عديدة أوروبية وعربية ، وتأتي مصر على رأس الدول العربية التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج. نقلاً عن كتيب من فكر الشهيد البروفيسور/ أحمد عبد الرحمن شرف الدين، دين ودولة، السلطة القضائية، ص٩٧.

(٧) د. حمود صالح العودي، د.أحمد شجاع الدين، النوع الاجتماعي في المجتمع العربي والإسلامي، مع دراسة تطبيقية على المجتمع اليمني، جامعة صنعاء ٢٠٠٦م، ص١٤٢.

(٨). عارف أحمد المخلافي وآخرون، دليل المصطلحات العرفية المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية، منظمة أدرا، صنعاء، ٢٠٨م، صـ ٤٨.

(٩) https://raseef22.com/politics/2015/08/11/many-yemenis-prefer-arbitration-to-rules-of-law/

(١٠)١- العيب : ارتكاب جريمة القتل بدون ذنب قام به المقتول ضد القاتل ، أو أن يباشر القتل في فترة صلح أو هدنة ، أو غير ذلك من الأعمال الإجرامية المشينة مثل قتل السيرالمتسنن المستدرج أو النائم المتسنن أو رسول الحرب أو واسطه الحرب أو الذراء أو الجار أو الغريب ، وقتل النساء والأطفال ، وما شاكل ذلك من

الجرائم ، والغدر بأنواعه يعتبر عيبا وتنقسم العيوب الى أربعه أولها العيب الأثلم – والعيب الأجذم –والعيب الأحمر –والعيب الأصفر. ولكل منها أقدام معين لسنا بصدد سردها والتعريف عنها ٕحيث يعتبر لكل نوع من أنواع العيب عدد معين من التجني والأقدام للمال أو العرض أو الدم وهناك غالي وغلا مقسمه مابين عيوب وعتوب ولوم , وحشم وتمثل الحق المباشر لأصحاب الضحية أو القتل عيباً ، والذي يلزم الطرف المعتدي تقديمه كوفاء أو صواباً للطرف المعتدى عليه . وهو حق مادي ومعنوي تحدده وتقدره الأعراف القبلية حسب درجه الجرم المرتكب بحسب ما تم توضيحه أعلاه .

٢- التحكيم : وهو رقم يتم التراضي عليه من طرفي الخصومه بالتحكيم بتفويض جهة أخرى لحل خلا فاتهم وإصلاح شأنهم ، أو تحكيم خصم لخصمه لكن العادة أن هناك شخصيات تتحكم لحل الخلافات شخصيات لها ثقل قبلي , ولديها خبرة بالأحكام والأعراف القبلية , وتتمتع بصفة الحياد بين الطرفين .علما بان له عدة أوجه كـ «تحكيم مطلق ، تحكيم وللمحكم الوفاء ، وتحكيم وللمحكم المنهى ، وتحكيم وللمحكم الذمة بالحكم بالحق ....الخ» ويتم صياغته من قبل محايد ينص على فحوى الإشكال ويذكر فيه شهوده وزمانه وتوقيع الأطراف المحكمه .

٣- الهجرة : مكان أو شخص أو أشخاص تعترف لهم القبائل بحقوق عدم الاعتداء والتعرض لأي سوء ، ويعتبرون في حماية الجميع ، والتعرض لهم بمكروه يعرض مرتكبه لأحكام ثقيلة وكبيرة ، ويعتبر عيباً ممقوتاً , عواقبه وخيمة على فاعله . ويشترط على الهجرة أن لا يستخدم السلاح أو يحمله وأن يستغني عنه بحماية قبائل المنطقة . والهجرة من الأرض أماكن تحددها القبائل وتعلن عنها ، ومن الناس مثل رجال الدين والفقهاء والسادة من لهم صفة دينية أو غير قادرين على حمل السلاح.

٤- النكف : هو تحشد قوة قبلية كبيرة , قد تجمع فروع قبيلة واحدة ، أو مجموعة قبائل يجمعها أصل واحد , أو هدف واحد مشترك , ضد جهة قبلية أخرى ارتكبت من الأخطاء ما يوجب مهاجمتها , مثل القتل العيب , وهتك العرض , وقطع السبل المسبلة , وقتل الجار والغريب والضعيف , وغيره من الأمور التي تعتبر من الكبائر في العرف القبلي . ويسمى النكف لدى بعض القبائل والجهات يوم القبيلة , أو اليوم الكبير أو المَقْدَمْ .

٥- النقاء : أحدهما أن لا يكون بين الخصم وخصمه صلح أو هدنة ، فإذا قام بأي عمل ضده اعتبره في حالة نقاء ، أي ليس عيباً ، فالنقاء ضد العيب . والآخر أن يتنقّى الملوث بعمل مماثل ضد جهة ارتكبت عملاً خطراً ضده ، مثل أن يتنقّى الربيع في قتل ربيعه فيقتل قاتله ، فيقال فلان تنقى في ربيعه أو جاره أو أسيره .

٦- الحلف : اتفاقية بين فردين أو جهتين قبليتين بالتعاون والتساند في قضايا محددة تهم الطرفين المتعاهدين ، وقد يكون الحلف محدداً بفترة زمنية , وقد يكون حلفاً مطلقاً ، والحلف قد يجمع عدة قُبُل ضمن تكتل قبلي واحد ، وأحياناً تعتبر القبائل المتحالفة نفسها قبيلة واحدة مع طول الزمن ، وتنسى أن عامل جمعها هو الحلف فقط .

٧- الربيع : هو رجل أو أكثر ارتكبوا أعمالاً خطيرة جعلتهم يلجؤون لطلب الحماية إلى جهة قادرة على ذلك ، عندما يكونون غير قادرين على حماية أنفسهم , أو عندما يرتكب ضدهم من الأعمال الخطيرة ما يجعلهم يطلبون من هذه الجهة المساعدة والمساندة على أخذ الحق ورفع الضرر ولايقبل الربيع إلا في حال كونه المظلوم .

٨- التشقيذ : وهو سلب الغير أمتعته من سلاح ومال وكائن ما كان بعد قتله أو في حادثه التقطع أو نشوب الخلافات ويعتبر ذلك من أطناب الغلاء ويحكم له عُشر غالي .

٩-التشميس : وهو ما يقوم به الخصوم على بعضاتهم من أعمال مخالفه للعرف والشرع كتشميس جثه القتيل وما إلى ذلك ويعتبر ذلك من أطناب الغلاء ويحكم له عُشرين غالي .

١٠- التشويه : وهو ما يقوم به الخصوم على بعضاتهم من أعمال مخالفه للعرف والشرع كتشويه الجثه أو الأسير وما إلى ذلك ويعتبر ذلك من أطناب الغلاء ويحكم له ثلاثه أعشار الغالي .

١١-التسبيع : وهو ما يقوم به الخصوم على بعضاتهم من أعمال مخالفه للعرف والشرع كحرمان الجثه من الدفن لأيام ويعتبر ذلك بمثابه العنق للغلاء ويحكم له أربعة أعشار الغالي . وبذلك تكون أطناب الغلا وعنقه ممثله للغالي .

١٢- القافي : عمل أدبي تقوم به جهة لصالح جهة أخرى تجد أن عليها واجباً أدبياً في المساندة أو المساعدة وليس لزوماً القيام به .

١٣-المقادم : الحملات الحربية الكبيرة التي توجه ضد جهة معادية .

١٤- المنع : هو قيام الخصم بحماية خصمه وإعطائه الأمان بعد أن يطلب خصمه ذلك منه ، والعادة أن يطلب الخصم استجارة خصمه ، أو جهة أخرى قادرة على حمايته عندما يكون في حالة ضعف ، أو هزيمة ، وتكون حياته معرضة للخطر ، ومنع الأسير إعطاؤه الأمان بعدم قتله .

١٥- الجار : هو ما يعرف بالمزين باللهجه العاميه ويقوم بأعماله.

١٦- الذراء : هو ما يعرف بالمزين باللهجه العاميه ولايقوم بأعماله.

١٧- القطير : رجل يسكن بجوار آخر لفترة تطول أو تقصر في بلاده أو أرضه وجوار بيته , فيصبح تحت رعاية وحماية قطيره مدة بقائه عنده مجاوراً لبيته أو أرضه.

١٨- البيضاء : راية تركز في مكان عال إعلاناً بأن رجلاً ، أو قبيلة ، قامت بعمل مجيد يستحق الثناء عليه ، مثل أن يقتل في ربيعه أو سيره أو غير ذلك من الأعمال المشابهة.

١٩- السوداء : عكس البيضاء , راية سوداء تركز ضد رجل أو قبيلة ارتكبت عملاً مشيناً , مثل قتل السير سيره أو الربيع ربيعه أو غير ذلك من الأعمال المشينة (العيب) .

٢٠- الصلح : هدنة مؤقتة محددة لفترة زمنية تتم بين الخصوم , يلتزم فيها صاحب الحق بعدم القيام بأي نشاط حربي ضد خصمه مهما كانت الأسباب وتتم بواسطة من قبل جهة ثالثة تقوم بدور الوسيط بين الطرفين حيث يوقع عليها الطرفين ويحدد فيها المده الزمنية.

٢١- الطيب : فترة زمنيه مؤقتة بين خصمين لا يربطهما صلح ولا نقاء.

٢٢- الطول : مجموعة الأعمال المجيدة التي تسديها جهة أو رجل إلى جهة أو رجل آخر بدون التزام عليه ، مجرد كسب جميل.

٢٣- الوجه : رجل يقدم وجهه لخصمه بالمنع ، فيصبح الخصم أو المنيع في وجه وحماية طليبه أو مانعه من كل سبب مهما كانت الأسباب والدواعي ، مثل أن يقول شخص لآخر أنت في وجهي ، فيصبح منيعه في خفارته وحمايته .

٢٤- السوف : مده زمنيه محدده تعطى للوسيط لعرض فلاحه على الطرف الآخر .. ويحرم فيها القتال.

٢٥- السّير المأمن: حالة يطلب فيها الغريب أو الخصم انتداب رجل من أهل الجهة ، أو من خصومه لمسايرته خلال رحلته ، أو اجتيازه بلاد الخصم ، أو أية جهة يخافها , ويكون في هذه الحالة في حماية سيّره وقبيلة هذا السير.

٢٦- البراء ورد البراء :البراء : حالة حربية يكون كل خصم طليق من أي قيود , ويمكنه خلالها مباشرة كل نشاط حربي ضد خصمه , وهي فترة لا يكون فيها صلح بين خصمين أو تعقب انتهاء الصلح .و رَدُّ البراء : وهي أن يبلغ الخصم خصمه بأنه أصبح غير مقيد بأية قيود , أو صلح , وأنه سوف يباشر ضده كل الوسائل الحربية

٢٧- القضاء : في العرف القبلي ليس القضاء الذي نعنيه في الشرع , بل القضاء هنا أخذ الثأر من الخصم ، أي قضاء الدين أو الدم ، وهو القضاء فيما مضى .

٢٨-العقيرة : القيام بذبح رأس غنم ، أو رأس بقر، أو رأس من الإبل ، أو أكثر لدن الجهة المطلوبة عفوها أو مساندتها أو تخفيف ظلمها أو عقوبتها . والعقائر تدخل ضمن الأحكَام العرفية التي تفرض في بعض القضايا مصحوبة بالتعاشير ، أو بدون تعاشير ، وهي تدخل خاصة ضمن أحكام اللوم والعتب في العيب ونحوه من الأعمال والانتهاكات.

٢٩- التعاشير : إطلاق النار (الرصاص) من قبل الواصل لدن الموصول بغرض تحقيق طلب معين ، وللتعاشير أهمية قبلية فهي تكبر شأن المضيف وتعلن الخضوع لإرادته وشهامته لشأن من الشؤون أقلها واجب الضيافة ، وقد يحكم بالتعاشر ضمن أحكام قبلية مقرونة بأحكام مادية أو أدبية أو كليهما .

٣٠-التصبيحة : هجوم صباحي مبكر يباشره طرف محارب ضد خصمه بصورة مفاجئة أو معلومة.

٣١-الفزعة : القيام بالنجدة . ولدى قبائل البادية الفزعة المجموعة التي تطرد الوسق ، أو الغزو الذي أخذ فيداً من إبل القبيلة حتى تستعيد منه وترده إلى أصحابه .

٣٢- الحماء : أرض محجورة لجهة أو قبيلة يحرم على الآخرين رعيها ، أو مباشرة أعمال السكن فيها بدون إذن الحاجز , وحمى القبيلة أرضها الشماعة بين أفرادها على أطراف حدودها ومراعيها ، وتركة القوم حماهم.

٣٣- الأسير : رجل يلقى عليه القبض من قبل خصمه بعد هزيمته ، وقد لا يطلق إلا بشروط تفرض عليه وعلى قوم.

٣٤- المداعي : الحقوق المطلوب أخذها من الجهة المطلوبة بحق من حقوق القبائل المعتادة عرفياً .

٣٥- الأمان : إعطاء العهد أو الوجه بعدم الاعتداء على طالب الأمان , سواء بطريقة الصلح ، أو الوجه المباشر في حالة الحرب .

٣٦- الداعي : أي النداء لطلب القيام بالأعمال الخطيرة ، مثل داعي النكف والمقادم والداعي الكبير .

٣٧-الغرّامة : أفراد القبيلة الواحدة الملتزمين بدفع ما يلزمها من خسائر بالتساوي , والذين يشاركون فيما يحصل من مكاسب , والغرَامة عماد التكوين القبلي .

٣٨- الغزو : مجموعة من الرجال المحاربين يباشرون غزو أرض الغير بغرض السلب والنهب أو القتل لأخذ الثأر . وفي عصرنا قلت المغازي والسلب والأخذ .

٣٩-التشريف : وهو الرضاء بالحكم والالتزام بتنفيذه .

٤٠-الرازية : كمين أو موقع متقدم على طريق تقدم العدو بغرض الفتك مفاجأة به .

٤١- الرقبة : رجل يوضع كرهينة ضماناً لوفاء أو تنفيذ حكم صادر بحق قومه ، ويعتبر بمثابة العدال .

٤٢- الغوى : أي الباطل وعدم التقيد بالأعراف والحقوق .

٤٣- الصواب : هو بذل الحقوق المشروعة للطرف المطالب من الطرف المطلوب حسب الأعراف المتبعة . والصواب ضد الغوى .

٤٤-العلقة : العلاقات التي تنشاء عن طريق «السماية» أو المصاهرة أو المواخاه حيث يقوم بها الطرفان كتقديم للجميل فيما بينهم .

٤٥-الهجر : ذبائح تنحر عند المجني عليه كرد اعتبار مقابل ما ارتكب ضده من أخطاء .

٤٦-العدال : مجموعة من الأسلحة أو الأشخاص أو الأموال توضع لدى طرف ثالث أو للخصم لضمان تنفيذ حكم المحكم .

٤٧-الضمناء : أشخاص يتكفلون بتنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا القبلية من قبل المحكمين أو المراغات .

٤٨-المراغة أو المهنى : هي بمثابة الاستئناف القبلي الذي يصدق ويعتمد الأحكام القبلية الصادرة في القضايا.

٤٩-المنشد : شخصية قبلية مرموقة لها خبرة وخلفية في عادات وتقاليد وأعراف القبائل .

٥٠-الطليعة : مجموعة من الرمايه تتقدم الغزاة أو القوافل بغرض الحراسة والاستطلاع .

٥١-الملازم : العلاقه الناشئه عن طريق النسبه .

٥٢-الدليل : الخبير الذي يدل القوم إلى أهدافهم .

٥٣- التركة : الأرض غير المزروعة والمشاعة بين أفراد القبيلة وتعتبر ضمن أملاكها وهي حماها .

٥٤- عقيد القوم : قائدهم في غزوتهم وصاحب الرأي فيهم .

٥٥- المسراخ : مكان مخصص معترف به تصل إليه كل فئة تريد من هذه القبيلة مساندة ، أو رفع الظلم والحليف عنها ، أو تطلب الربيع من القبيلة صاحبة المسراخ . ووصول المسراخ بمثابة ذمر يجلب العار لأهل القبيلة عند عدم الاستجابة للواجب .

٥٦-القطع «التفريد»:هو تخلي الغرامه عن صحب ومخوة غرام آخر بخيره وشره .

٥٧- الدّخل : الرجال الذين ينضمون في صف قبيلة ليسوا أصلاً منها ، وهم ما كان يطلق عليهم قديماً(الموالي الحلفاء).

٥٨- الوزل : هو أن يقتل القتيل وتتهم بقتله أكثر من جهة ، ثم تتحدد بعد ذلك الجهة التي ارتكبت الجريمة حيث تتأكد مسؤولية الجاني ويرفع الاتهام عن البريء.

٥٩- المتعيب : الذي يقوم أو يقدم الالتزام بإرغام صاحبه بدفع ما عليه من حقوق ، أو دفعها بنفسه ، وإذا أوفى المتعيب بعيبه رفعت له البيضاء .

٦٠- الذم : التلويث ، أي عدم القيام بالنقاء بموجب المَعُيَب .

٦١- الفداء: ما تم دفعه من الطرف المهزوم للطرف المنتصر مقابل إرجاع أشياء أو إطلاق سراح أسرى .

٦٢- الدفارة: هي الوصول إلى جهة لغرض معين .

٦٣- النقيصة : دفع ثمن ما يملكه الغير مقابل خروجه نهائيا من البلاد .

٦٤- التعكيز : هو الطعن بالحكم , أو عدم الرضاء أو تشريف حكم صادر من محكم في قضية وطلب عرضها على مراغه أو منهى لاستئنافها لديه ويتم التعكيز بعدد من السلاح .

٦٥- الوليمة : ما يقدم للضيوف من ذبائح وطعام .

٦٦- العذيقة : أجود الإبل المأخوذة فيداً أو طمعاً .

٦٧- العود «شل العود»: عرف قبلي بأن يلتزم طرف لآخر بأن يباشر من الأعمال الحربية ضد جهة ثالثة أخرى ما يرضي هذه الجهة ، وهو في العادة من الأحكام الثقيلة التي يكلف بموجبها الصاحب عن صاحبه وهو بما يعرف اليوم بمعبر النقى ومتقى الوجه .. وقديما كان يسلم عود النبال للاخذ بالقصاص، نقلاً عن احمد بن علي جمعان، العرف القبلي مفاهيم ومصطلحات .

(١١) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صـ ١٦٩.

(١٢) د. فضل ابو غانم، القبيلة والدولة في اليمن ، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٠، صـ ١٨٦.

(١٣) د/عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ ٥٨٩.

(١٤) أدت ضرورات الحياة المشتركة في المناطق القبلية ، وغياب الدولة عن تلك المناطق في معظم الفترات التاريخية الماضية، وعدم استغناء واكتفاء كل قبيلة عن غيرها من القبائل الأخرى من حولها ، إلى قيام صلات وعلاقات اقتصادية وسياسية وعسكرية بين معظم الجماعات القبلية ، وأبرز هذه الصلات تتمثل في إقامة التحالفات، والمعاهدات السلمية والروابط الأخوية (نظام المؤاخاة) ، وما ينشأ عن ذلك من تحديد وتنظيم لعلاقات الجوار واحترام الحدود الجغرافية السياسية لكل قبيلة ، وتنظيم استغلال المصادر الاقتصادية (مرعى، مصادر مياه ، مناطق تحطيب ، محاجر) المشتركة أو المتجاورة، بالإضافة الى تأمين الطرقات وعمليات الانتقال بين مختلف المناطق القبلية : وقد نصت عدد من المواد التي يتضمنها القانون (العرف) القبلي، على العقوبات والجزاءات المختلفة الواجب اتخاذها ضد الفرد أو الجماعة في حالة حدوث اختراقات ومخالفات تترتكب في الطرقات العامة داخل حدود قبيلة معينة، أو في أماكن الاجتماعات العامة مثل الأسواق وغيرها، كما حددت قواعد العرف القبلي والمعروفة ب (قواعد السبعين) الأسس والإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بأنماط السلوك والتعامل بين الأفراد والجماعات في المجتمع القبلي في حالة الحرب

والسلم. وقد أوضحت هذه القواعد دور وواجب كل قبيلة في تحمل مسئولية وتبعات حوادث القتل والسلب التي يتعرض لها أي فرد أو جماعة من أبناء القبائل الأخرى وغيرهم من الأفراد داخل حدودها ، كماحددت أيضاً الأسس والشروط الواجب توافرها عند قيام الفرد أو المجموعة بطلب حق (الإجارة) أو الاحتماء بالقبيلة أو شخص ما فيها ، وكذلك حق ما يعرف ب (المؤاخاة) فالعرف القبلي يبين أن من حق أي قبيلة أو شخص توفير الحماية والأمن للفرد أو الجماعة التي تخشى على نفسها من الاعتداء ، أو القهر، أو الأذى من قبل قبيلة أخرى ، ولكنه يشترط أن تكون حماية القبيلة لمن يطلب الاحتماء بها مقرونة بتحمل المسؤولية والتبعات والحقوق المقررة على الفرد أو الجماعة التي أعطت الحماية. من ناحية أخرى نجد أن نظام (المؤاخاة) أو مايسمى ب(التدخلات) القبلية – في الوقت الحاضر – قد ظل يأخذ نفس نظام الجوار الذي كانت تتبعه قبائل العرب القديمة ، كما أنه لايشترك في طلب وقبول (المؤاخاه) أو تكون بين جماعات أو أقسام او قبائل متجاورة أو مرتبطة بعلاقات وصلات نسب وقرابة واحدة ، إنما يمكن أن تتم بين أطراف أو جماعات قبلية متباعدة أو غير منتمية إلى نفس النسب، أو نفس الوحدة السياسية (المكانية) القبلية الواحدة، نقلاً عن د. فضل ابو غانم، القبيلة والدولة، ص ١٧٥- ١٧٦.

(١٥) https://raseef22.com/politics/2015/08/11/many-yemenis-prefer-arbitration-to-rules-of-law/

(١٦) ندوى الدوسري، مرجع سابق، صـ ٩.

(١٧) د/ فضل أبو غانم، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير، دار الحكمة اليمانية ، الطبعة الثانية ،١٩٩١م، صـ ١٦٧.

(١٨) ندوى الدوسري، مرجع سابق، صـ ١٠.

(١٩)https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/10110

(٢٠) يعاقب الاعتداء على المرأة بـ « المربوع « فيتم احتساب ثمن التعويض بأربع ديات نساء هذا في حال ما كان الاعتداء عرضي وغير متعمد. أما إذا ثبت أن الاعتداء كان متعمدا فأن هناك عقوبات معنوية تطال الجهة الفاعلة، منها التشهير الذي تتعرض له بين القبائل كونها قامت بالاعتداء على النساء بشكل متعمدا. وهناك طريقة للتشهير بالجهة التي قامت بهذا الفعل عن طريق ما يسمى «حُكم الهشل « والهشل هو سروال المرأة، فعندما تقدم قبيلة على الاعتداء على نساء قبيلة أخرى بشكل متعمد وغير مبرر تقوم القبيلة التي تنتمي لها النساء بتعليق سروال نسائي على عصا ووضعه في الأسواق وأماكن التجمعات القبلية وعلى السيارات كي تشهر بالقبيلة التي قامت بهذا الفعل.

أن هذه الضمانات التي تعطي للنساء أثناء المنازعات الحربية قد سمحت لهن بحرية الحركة في مناطق النزاعات، فالنساء يستطعن التحرك بين القبائل المتحاربة، وحتى الدخول إلى جبهات القتال لإسعاف جريح أو إيصال طعام أو دواء. كما أنهن يستطعن القيام بالرعي في مناطق القبيلة الأخرى, ويذهبن للتسوق أو ممارسة أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي. وفي بعض القبائل البدوية في منطقة مأرب تقود النساء السيارات ويتحركن بحرية داخل مناطق الخصوم دون أن يُخشى عليهن من الاعتداء.

وفي الغالب فإن ظهور النساء في المعارك يوقف الحرب بشكل آلي وحتى مغادرتهن ساحة المعارك، وحتى في حالة الحصار فإن النساء يستطعن الدخول بالمؤن لأقاربهن، وإن كان في هذه الحالة من حق القبيلة المحاصرة أن تمنع دخول النساء لاعتبارات عسكرية إلا أن هذا الفعل يؤدي إلى عقوبة على الطرف الذي منع النساء من تزويد أقاربهن المحاصرين بالغذاء، غير أن هذا المنع يؤخذ في الاعتبار لأسباب عسكرية.

وفي بعض الحالات فإن النساء يستطعن إخراج أقاربهن الرجال من أرض المعركة وذلك بأن يرافق الرجال النساء، ويمروا بسلام من أمام الخصوم بشرط أن لا يبدر من الرجال أي أعمال عدائية. كما أن بإمكان النساء طلب هدنة لحرب قائمة وتسمى هذه الهدنة (الدرك) والتي قد تصل مدتها إلى أسبوعين.

والجدير بالملاحظة هنا أن قتل النساء لا يدخل في نطاق -السلف والقضاء - أي أنه يُكتفي بالتعويض المادي فقط ولا يصبح عند القبيلة المعتدية دين دم كما هو الحال بالنسبة للذكور.

(٢١) د. حمود العودي، مرجع سابق، صـ ١٥٧.

(٢٢) محمد البيحاني، دليل النزاعات في محافظة مارب، صـ ٣٠.

(٢٣) الجدير بالذكر أن طلب إعطاء السلاح أو « الجنابي» مفردها « جنبية « يتم القيام به في كل حالات النزاع التي تنشب بين الأفراد والجماعات القبلية وفي كل حالة من حالات النزاع يعبر عن ذلك باستخدام عبارة معينة وأهمها العبارات التالية :

١- بندق أو سلاح « الصبرة « وكلمة « الصبرة « هنا مشتقة من الصبر ، وهي تعني أن الطرف المدعي بتحلى بالصبر إزاء القضية المتنازع عليها كما تعني بالنسبة للطرف المدعى عليه القبول بالإنصاف والتحكيم.

٢- بندق الوفاء ، وتعطى من قبل الشخص أو الجماعة التي تعترف بوجود حق، أو ذنب لشخص أو جماعة أخرى ، وذلك دليل الاستعداد التام للوفاء به ، والتكفير عنه ومن ثم فهي تعبر عن وفائها واعترافها بإعطاء الطرف المدعي بندقية أو أكثر يعبر عنها ب(بنادق الوفاء) أو ب (سلاح الوفاء).

٣- بندق النصف أو المصفي : وتعطى من الطرف المدعي عليه على حد سواء إلى طرف ثالث عند الاختلاف على حقوق أو مطالب معينة سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات القبلية الكبيرة .

لذا يطرح كل منهما بندقاً أو أكثر تعرف عادةً باسم «سلاح النصف» أي الإنصاف أو « بنادق النصف» وكلمة « النصف» هنا مشتقة من الإنصاف ويعني ذلك أن الطرفين المتنازعين مستعدان لبحث المطالب والحقوق فيما بينهما.

٤- بنادق أو سلاح « المخا» وتعطى من قبل الوحدة القبلية القرابية أو السياسية وذلك في حالة قيام أي فرد من أفرادها أو جماعة من جماعاتها بالانشقاق عنها لسبب من الأسباب والانضمام إلى وحدة قبلية أخرى ، ومن ثم تقوم الوحدة القبلية التي حدث الانشقاق فيها بتسليم بندقية أو أكثر للشخص أو الجماعة المنشقة لكي يعود ذلك الشخص أو تلك الجماعة إليها ، وتتم إعادة البنادق بعد أن تقوم الوحدة القبلية المذكورة ببحث مطالب الشخص أو الجماعة التي قامت بالانشقاق وتحقيق تلك المطالب، وكلمة « المخا» هنا مشتقة من الإخاء ، ولذا فطلب «المخا» يعني طلب إقامة علاقة إخاء مع طرف خارج نطاق القبيلة أو الوحدة القبلية الأم.

٥- بندق الحي والميت : وتعطى في حالة ارتكاب شخص أو جماعة اعتداءً على شخص آخر ، ويترتب على ذلك الاعتداء حدوث إصابات خطيرة في الشخص المعتدى عليه ولايعرف فيما إذا كان ذلك الشخص سيعيش أو سيموت ففي مثل هذه الحالة يقوم الطرف المعتدي بإعطاء بندقية أو أكثر إلى المجني عليه أو إلى أقاربه كاعتراف بالخطأ والاستعداد لتحمل النتائج المترتبة على الفعل وقبول التحكيم وما يصدر عنه من أحكام ، أما إذا نتج عن الاعتداء وفاة الشخص فإنه يتوجب على الجاني وأقربائه تقديم ثور والقيام بذبحه عند أقرباء القتيل ويعرف ب « ثور الهجين» أي الهجوم وذلك يعني الاعتراف بالاعتداء ثم يتم تقديم ثور آخر وذبحه قبل القيام بدفن القتيل ويعرف « بثور الدفن» أو «الطي» وكلمة « الطي» هنا تعني وضع الاخجار وتثبيتها حول قبر الميت وعادةً مايذبح هذا الثور بجانب قبر المقتول، وبعد ذلك يقدم الجاني أيضاً ثوراً ثالثاً يذبح عند اقرباء المقتول ويعرف «بثور الردم» ويقصد بذلك الانتهاء من القضية وذلك بعد أن يكون أقرباء المقتول قد استوفوا تسلم الدية والذي يكون الثور الثالث مصحوباً بآخر قصد منها. وفي بعض الحالات فإن النساء يستطعن إخراج أقاربهن الرجال من أرض المعركة وذلك بأن يرافق الرجال النساء، ويمرون بسلام من أمام الخصوم بشرط أن لا يبدر من الرجال أي أعمال عدائية. كما أن بإمكان النساء طلب هدنة لحرب قائمة وتسمى هذه الهدنة (الدرك) والتي قد تصل مدتها إلى أسبوعين. والجدير بالملاحظة هنا أن قتل النساء لا يدخل في نطاق -السلف والقضاء - أي أنه يُكتفي بالتعويض المادي فقط ولا يصبح عند القبيلة المعتدية دين دم كما هو الحال بالنسبة للذكور، نقلاً عن د. فضل ابو غانم، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيير، صـ ٢٣١-٢٣٢-٢٣٣.

(٢٤) د/ فضل أبو غانم، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير، مرجع سابق، صـ -٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠.

(٢٥) تقييم العنف المسلح في اليمن، تقرير اليمن تحت الضغط، النزاع الاجتماعي على الأرض و المياه في اليمن، العدد ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠.

(٢٦) د/ فضل أبو غانم، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير، مرجع سابق، صـ -٢٤٤.

تمّ بحمد اللّٰه

الملخص:

هذه الدراسة هي احدى مخرجات برنامج قيادات نسوية من أجل السلام, الذي تنفذة مؤسسة تنمية القيادات الشابة بالشراكة مع منظمة أوكسفام و مؤسسة أوام في الفترة من يناير 2017 الى ديسمبر 2018.

تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أدوات بناء السلام المحلية التقليدية الستخدمة في مناطق مختلفة في الجمهورية اليمنية (صنعاء, عدن, الحديدة, إب, مأرب و حضرموت) و ماهي الأدوات الأكثر استخداما بحسب المناطق و كيفية استخدامها و كيفية اختلاف استخدام الأدوات لحل النزاعات بحسب اختلاف النزاع ومن قبل كل من الرجال والنساء إنطلاقاً من الإيمانا ان عملية دمج الادوات المحلية بالادوات العالمية الحديثة قد يسهم بشكل فاعل في انجاح عملية بناء سلام في اليمن .

كما تهتم الدراسة بالتعريف بالأدوات التقليدية المحلية التي تشارك فيها النساء من اجل حل النزاعات. و ماهي هي بعض الادوار الجديدة التي يمكن للنساء المشاركة فيها للوصول الى سلام مستدام يشارك في وضع اسسه جميع افراد المجتمع

تنفيذ مؤسسة تنمية القيادات الشابة ضمن برنامج قيادات نسوية من أجل السلام

مؤسسة تنمية القيادات الشابة - اليمن - صنعاء - شارع مجاهد - جوار وزارة النقل
أمام السفارة الكويتية
هاتف: ٢٤٠٣٥٥ - ٩٦٧+ / ٥١٠٤٤٧ - ٩٦٧+
بريد إلكتروني: information@yldf.com - صندوق بريد : ١٤٣٢١

@YLDFYemen

www.yldf.org